جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

النظام القانوني للجريمة البيئية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- حلباوي محمد لامين
- حناط محمد لمين

إشراف الأستاذ:
-د. خلدون عيشة

لجنة المناقشة

-د/أ. ثامري عمر	رئيسا
-د/أ. خلدون عيشة	مقررا
-د/أ. شاوش سيدعلي	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

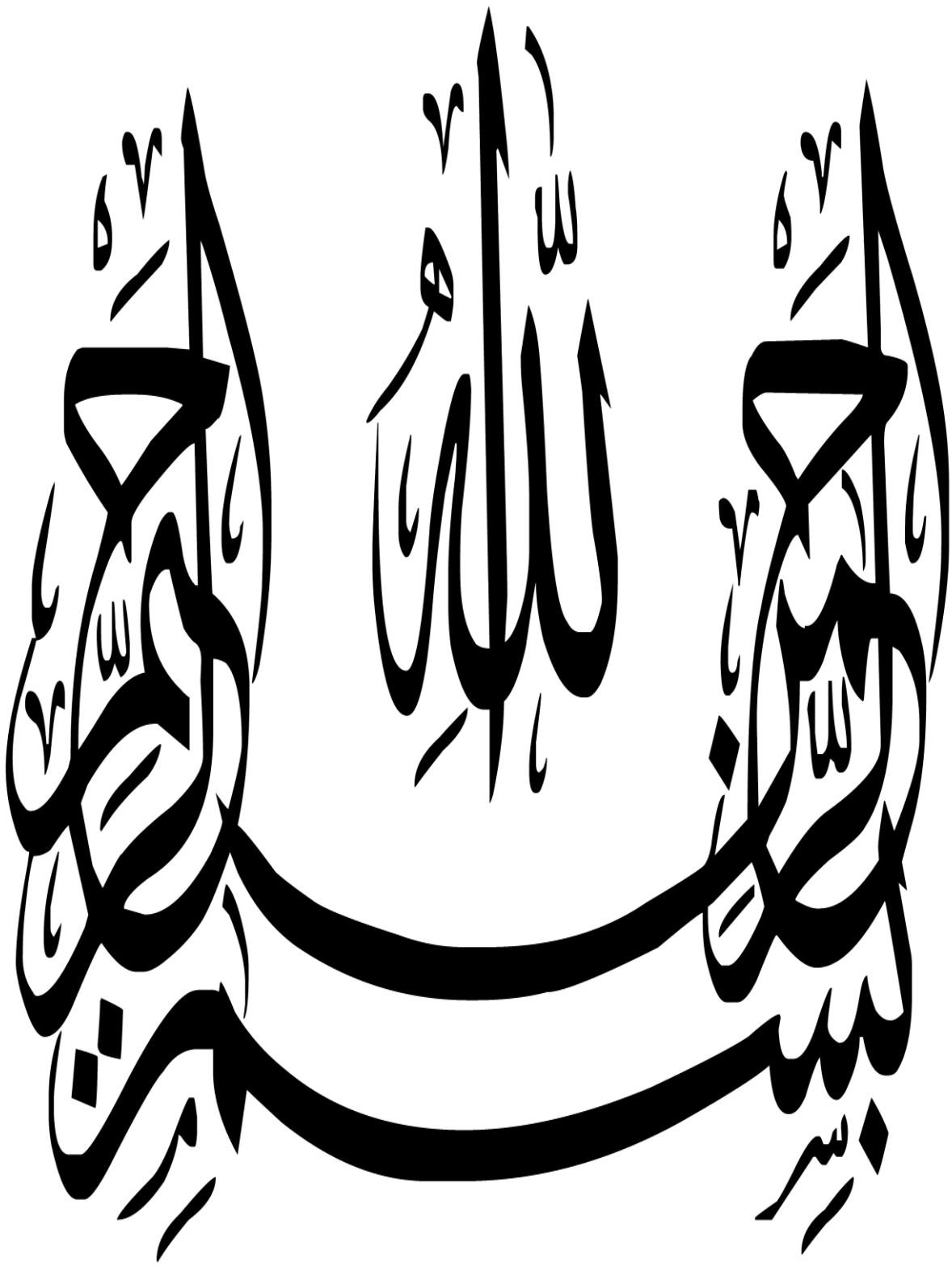
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

باسم الخالق الذي أضاء الكون بنوره الإلهي وحده أعبده وحده، له المجد خاشعا شاكرا لنعمه وفضله على في تمام هذا الجهد

إلى صاحب الفردوس الأعلى وسراج الأمة المنير وشفيعها النذير البشير محمد صلى الله عليه وسلم فخرا واعتزازا.

إلى من سهر الليالي ونسي القوافي وظل سندي الموال وحمل همي غير مبالي والدي العزيز "

إلى من أثقلت الجفون سهرا وحملت الفؤاد هما وجاهدت الأيام صبرا وشغلت البال فكرا ورفعت الأيادي دعاء وأيقنت بالله أملا أغلى الغوالي وأحب الأحباب أمي الغالية "

إلى من عليهم اعتمدت واكتسبت بوجودهم قوة

الى اخوتي واخواتي

إلى كل الأصدقاء والعائلة

إلى كل من في قلبي ونسي قلبي أن يكتبه

الإهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى **والدي العزيزين** أدامهما الله لي

إلى إخوتي وأخواتي.....

إلى جميع الأصدقاء:

إلى الأستاذة المشرفة خلدون

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

أهدي هذا العمل

المقدمة

مقدمة:

تعتبر حماية البيئة من أعقد قضايا العصر التي تستحوذ على إهتمام المتخصصين في شتى المجلات ومختلف المجتمعات الإنسانية مهما تباينت نظمها القانونية والإجتماعية، فالمخاطر التي تحيط بها وما يشوبها من تهديدات أضحت نوعا من التحدي الذي يتعين على الإنسان أن يواجهه، من خلال التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا والقدرة على تحويل بيئته بطريقة لا حصر لها وعلى نطاق لم يسبق له مثيل.

فصارت البيئة تنوء وتستغيث بما أصابها من أضرار ممثلة في التلوث البيئي، وها هو الإنسان من خلال سعيه في الحياة، إذ هو يفسد ويدمر ليظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت يديه، وبات مستقبل الحياة على الأرض مهددا بأخطار جسيمة نتيجة لتصرفاته وسلوكه واعتداءاته المتزايدة على البيئة المحيطة.

لذا أصبحت مشاكل البيئة تكتسي أهمية كبيرة على كافة المستويات وأصبح يهدد الجماعة الوطنية وحقوقها الخاصة بالبيئة التي يعيش فيها والتي ينتج عنه العديد من الأخطار والكوارث، أصبح هذا الموضوع يفرض نفسه على الساحة الوطنية ومع بروز الإحساس بخطورة ظاهرة التلوث البيئي وفداحة الآثار المترتبة عليها، حيث لفتت انتباه المفكرين والعلماء وحتى عامة الناس على المستوى المحلي، وحتى الدولة التي أصبحت تسعى جاهدة لحماية البيئة كقيمة وظاهرة اجتماعية تستحق الحماية نظرا لأهميتها على الفرد والمجتمع.

والاهتمام بالبيئة وحمايتها ظهر على المستوى الدولي وبعدها انتقل إلى المستوى الداخلي بعد إدراك المخاطر التي تمس بها، حيث عملت كل الدول إلى إصدار تشريعات وقوانين لحمايتها ومكافحة التلوث وتدعيم هذه التشريعات بالجزاءات التي يجب احترامها، والغاية هي توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم البيئية وكذلك تحقيق الردع العام والخاص للمحافظة على البيئة.

و على غرار بلدان العالم عملت الجزائر على خلق منظومة قانونية يهدف إلى تنظيم التعاملات البيئية و المؤسساتية لحماية البيئة ، فكان أول تشريع خاص بحماية البيئة صدر سنة 1983 و الذي جاء لحماية البيئة و المحافظة على الثروات من الانتهاكات و الجرائم التي ترتكب في حقها إلا أن هذا القانون لم يكن متكاملا مما أدى إلى إلغائه بموجب القانون 03-10 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء مواكب للمعطيات الدولية الجديدة وكذلك شهد عدة تحديثات في الوسائل القانونية و جعلها أكثر فعالية و نجاعة من خلال اعتماد بعض المبادئ الدولية الحديثة .

وعند مقارنتها بالجرائم العادية نجد بأن الجريمة تنفرد بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم العادية، مما لا شك فيه أن لكل جريمة محل على سبيل المثال في جريمة القتل هو الإنسان وفي الجرائم البيئية الأمر مختلف حيث أن محل الحماية القانونية الجزائية في هذا النوع من الجرائم هو عناصر المكونة للبيئة، دون إغفال عنصر مهم في الموضوع وهو ضابط الإجرام وهو نص التجريم (لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص).

اهمية الدراسة:

هناك عدة إعتبارات تعطي لموضوع هذه الدراسة أهمية حيوية يمكن إجمالها فيما يأتي:

- حداثة الدراسات القانونية في نطاق حماية البيئة، حيث لم يبرز إهتمام العالم بها جديا إلا بعد منتصف القرن العشرين، فجاء هذا البحث إضافة علمية يمكن أن تساهم في إثراء المكتبة القانونية وتسد بعض جوانب النقص في مثل هذا النوع من الأبحاث والدراسات الأكاديمية.

- يعتبر موضوع البيئة من قبيل الموضوعات التي إستقطبت إهتمام مختلف التشريعات العالمية باعتباره يعالج قضية في رأس الأولويات لتعلقها بالحياة البشرية ومقومات وجودها، فهي ليست نافلة لا يطالب بها على وجه الإلزام، أو أمر ثانوي لا يؤثر فقدانه، إنما هي في قمة المصالح الضرورية المستوجبة الحماية.

– تدعيم مبدأ الشرعية الجنائية عن طريق تبيان الأركان العامة للجريمة البيئية والتي ستساهم بطريقة فعالة في التقليل من إنتهاك قواعد التشريع البيئي.

– الإهتمام العالمي بموضوع حماية البيئة من التلوث إلى درجة جعلته من أكثر قضايا عالمنا المعاصر أهمية بتصدره لمختلف الإهتمامات الفكرية والعلمية، وهذا بالنظر إلى إزدياد حجم التلوث البيئي وإتساع نطاقه بحيث بلغت معدلاته حدا يهدد البشرية جمعاء بالفناء.

مبررات اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية:

- رغبتنا الشخصية في البحث في هاته المسألة من عدة زوايا للإحاطة بالموضوع.
- رغبتنا في تكوين رصيد معرفي لكونه ولإثراء الجامعة الجزائرية.

أسباب موضوعية:

- كون الموضوع من الموضوعات الحديثة.
- الاطلاع على مدى فعالية التشريع البيئي الوطني.

إشكالية البحث:

تثير المعالجة القانونية لموضوع حماية البيئة العديد من الإشكاليات أهمها تحديد نطاق المصلحة محل الحماية نظرا لصعوبة تحديد ماهية البيئة وتلوثها، وهو ما أعطى بعدا قانونيا لجرائم تلويث البيئة يختلف عن المفهوم التقليدي لباقي الجرائم خاصة في بعض أحكام المسؤولية الجنائية، وكذا وضوح كل من الركن المادي والمعنوي، بالإضافة إلى النتيجة الإجرامية.

وتعتبر حماية البيئة من مقتضيات الحفاظ على النظام، لأجل هذا قد تلجأ الإدارة في سبيل تحقيق ذلك إلى فرض قيود على حقوق وحريات الأفراد مستخدمة في ذلك وسائل الضبط

الإداري سواء كانت وقائية أو زجرية، والتي يمكنها أن تبقى عاجزة دون تحقق النتائج الضارة بسبب خصوصية البيئة ذاتها، وأسباب أخرى قد توعز لكيفية تطبيق هذه الآليات.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن مشكلة الدراسة تكمن في صعوبة إثبات خطر التلوث ونسبته إلى شخص معين يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار البيئية، سيما إذا ما سلمنا أن غالبية هذه الأضرار ترتكب من طرف أشخاص معنوية وهو ما يطرح إشكالية مسؤوليتها الجزائية، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه المسؤولية يمكن أن تتزاوج مع المسؤولية المدنية وهذا حسب سياسة التجريم المنتهجة من طرف المشرع.

وعلى إعتبار أن القانون الجنائي لا يمكن توفير الحماية اللازمة للبيئة، فإن تكامل بقية فروع القانون الأخرى كالمدني والإداري ضرورة تقتضيها طبيعة المصلحة الجديرة بالحماية، باعتبار أن قواعد القانون الجنائي يتم تفعيلها لضمان مساندة القواعد الغير جنائية، وقد تستخدم مستقلة في مواجهة مختلف الاعتداءات الجسيمة على البيئة، وهو وضع يستدعي البحث في الإشكالية الاتية:

- **ماهية النظام القانوني للجريمة البيئية انطلاقا من معالجة المشرع الجزائري لها.**

المنهج المتبع:

للإجابة على إشكالية موضوع هذه الأطروحة سنعمد بالأساس إلى إستخدام المناهج التالية:

أ-المنهج التحليلي: يرتكز هذا المنهج على تحليل وتمحيص النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، بالشكل الذي يمكن الباحث من الوقوف على مدى كفايتها أو قصورها في توفير الحماية اللازمة لمختلف المصالح البيئية.

ب-المنهج الوصفي: والذي يظهر من خلال الاستعانة بمختلف المفاهيم ذات الصلة بهذا البحث، كإبراز مفهوم كل من البيئة والتلوث.

خطة الدراسة:

لقد قمنا بتقسيم هذا العمل إلى مقدمة وفصلين حيث تناولنا في الفصل الأول تعريف الجريمة البيئية وتصنيفها والجرائم الماسة بالبيئة سواء البرية والجوية والبرية وأركان الجريمة ثم تناولنا في الفصل الثاني أنواع الجريمة والعقوبات المقررة الأصلية والتكميلية للشخص الطبيعي والمعنوي.

وفي الأخير تناولنا الخاتمة وتطرقنا فيها إلى اهم النتائج المتوصل اليها.

صعوبات الدارسة:

لا شك وأن موضوع الجرائم الماسة يعتبر من المواضيع الهامة التي ارتبكت بصفة مباشرة بصفة مباشرة بموضوع التلوث الذي أصبح يهدد العالم بأسره، وله تأثير كذلك على الصيرورة العادية لموضوع البحث خاصة في ظل:

- نقص في الدراسات القانونية الحديثة بالذات المهتمة بجرائم البيئة وبالأخص الجانب الجنائي لهذا النوع من الجرائم.

- قلة المراجع المتخصصة والمؤلفات ذات الإصدار الجزائري والتي تهتم بهذا الموضوع.

- ندرة الأحكام الجزائية والاجتهادات القضائية المتعلقة بموضوع جرائم البيئي.

- وجوب الاستعانة ببعض المراجع الخارجة عن إطار الدراسة المختصة والمتصلة بها والتعدي على سبيل المثال إلى ما هو متصل بالتلوث، ومحاولة إسقاطها فيما يخدم الموضوع.

الفصل الأول:
ماهية الجريمة البيئية وأركانها

تمهيد:

أن الجرائم الماسة بالبيئة تختلف عن الجرائم التقليدية التي تترتب عليها نتائج مادية محسوسة في العالم الخارجي كجرائم القتل والإيذاء والسرقة....الخ

إذ لا يكون السلوك المكون لجريمة التلوث البيئة متبوعا باي نتيجة مادية ترتبط به وإنما مجرد تعرض أحد عناصر البيئة للخطر، كما لا تتحقق النتيجة في الحال ولكن بعد فترة قد تطول أو تقصر بحسب الأحوال وقد لا تقع النتيجة في مكان حدوث الفعل وإنما في موضع آخر، فقد تتعدى النتيجة حدود الدولة إلى دولة أخرى، كما هو الحال في تلوث الأنهار الدولية.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة البيئية وتصنيفاتها

بالنظر إلى اهتمامات المجتمعات الدولية والوطنية منذ الخليقة بحماية البيئة والمحافظة على أنظمتها وصيانة مواردها الطبيعية، فيعتبر موضوع الجرائم البيئية من المواضيع الحديثة التي لاقت اهتماما كبيرا، مما أدى بكثير من التشريعات وعلى غراراهم المشرع الجزائري إلى تكثيف الدراسة حول هذا الموضوع.

المطلب الأول: تعريف الجريمة البيئية

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة البيئية تاركا ذلك للفقه الجنائي باعتبارها من الجرائم المستحدثة في القانون الجنائي حيث يعرفها البعض من الفقهاء بأنها "كل فعل أو امتناع يتضمن اعتداء على سلامة البيئة بإحداث تغير في مكوناتها الطبيعية أو معالمها التي يجب الإبقاء عليها من أجل سلامة الكائنات الحية في تفاعلها معها".

– أو هي السلوك الذي يخالف به من يرتكبه (شخص طبيعي أو معنوي) تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة تؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية وغير الحية ما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية وعليه فالجريمة البيئية تتميز ب:

بأنها سلوك إرادي أو غير إرادي يخاف به من يرتكبه تكليف إيجابيا أو سلبيا يحميه القانون بجزاء جنائي.

– أن ذلك السلوك غير مشروع أو ربما يكون في بعض الأحيان مسموح به وتحدى القدر المسموح به بمخالفة نموذج تشريعي تتضمنه قاعدة جنائية مجرمة.

– أن ذلك السلوك يسبب ضرر يلحق الإنسان والبيئة أو يعرضهما للخطر.

وتعددت الآراء في تعريف الجريمة عموما، إلا أنها تكاد تتفق على أنها:" كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا[1]، أو هي فعل غير مشروع إيجابيا كان أم سلبيا يصدر عن إرادة إجرامية يفرض له القانون جزاءا جنائيا [2]".

وتأسيسا على هذا تعرف الجريمة البيئة بأنها "كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمديا أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر الطبيعة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيرا احترازيا. "[3]

إن جريمة البيئة تعد سلوكا ضارا يسبب الخلل بتوازن البيئة ويهدد استقرار الإنسان ومستقبله على الأرض ولكون الحق المعتدى عليه في جرائم البيئة حق عام وحمايته هي حماية مصلحة عامة، ويجوز أن يكون حقا خاصا، أن الأشياء في موضوع جرائم البيئة تختلط وتتشابك، حيث إن ترابط المصالح العامة والخاصة يعد ترابطا وطيدا ليس له فصل.[4]

وتتسم الأضرار البيئية بخصوصية تميزها عن الأضرار التقليدية، كونها في الغالب، أضرار غير مباشرة ولا يمكن الوقوف على حدودها، كما تعد أضرار واسعة الانتشار وبحاجة إلى جهود جماعية لمواجهتها، فضلا أنها تنتج بشكل عام بسبب النمو الاقتصادي.[5]

وتعرف الجريمة البيئية وفق للفقه أنها تلك الجرائم التي تم إنشائها من طرف النظام أو وضعت ضمن القانون العام والمتعلقة بالبيئة.

وتتميز جرائم البيئة عن غيرها من الجرائم التقليدية بعدة مزايا أهمها:"

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1989، ص 40.

[2] فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية بغداد العراق، 2007، ص11.

[3] أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2005، ص 36

[4] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار الكتب القانونية مصر، 2014، ص70.

[5] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 5.

–صعوبة تحديد أركان الجريمة: إن من أهم ما يميز كثير من جرائم البيئة هو صعوبة تحديد أركان الجريمة وعناصرها وشروط قيامها، فمثال إن بعض الجرائم قد يكون من جرائم الخطر، وبعضها الأخر قد تكون من جرائم الضرر.

عموما يلاحظ أن قوانين البيئة قد اكتفت بالنص على الإطار العام للجريمة وعقوبتها، وأعطت إلى الجهات مختصة مهمة تحديد جرائم البيئة في هذا القانون أو بالعودة إلى قوانين الأخرى أو الإحالة إلى معاهدات الدولية التي انضمت إليها[1].

المطلب الثاني: تصنيف الجريمة البيئية (برية جوية وبرية)

تشتمل البيئة على ثلاث مكونات أساسية وهي البيئة البرية والبحرية والجوية وبذلك يمكن تصنيف الجرائم البيئية بحسب طبيعتها أو مساسها بالعناصر البيئية.

الفرع الأول: جرائم الماسة بالبيئة الجوية:

حيث تعتبر من أكثر أشكال التلوث البيتي انتشارا نظرا لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة لأخرى وفي فترة زمنية وجيزة، ويؤثر هذا النوع من التلوث على الأنسان والحيوان والنبات تأثيرا مباشرا، يخلف آثار صحية واقتصادية تؤثر على صحة الأنسان والحيوان والإصابة بالأمراض، وتعتبر المصانع من أهم الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من التلوث الخطير، وكذلك انبعاثات الغازات الدفينة التي تنبعث من حركات السيارات ومحطات توليد الطاقات الذي ينتج عنها ما يسمى بالاحتباس الحراري وازدياد فجوة طبقة الأوزون. [2]

وتطرق المشرع الجزائري إلى هذا النوع في المادة(4) الفقرة (11) من القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث عرفه بأنه " إدخال أية مادة في الهواء أو الجو انبعاثات الغازات أو الأبخرة أو الأدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي، كما حددت المادة (44) من نفس القانون المواد

[1]علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر 2008، ص 310.

[2] عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية البيئية والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008، 213.

التي من شانها أن تحدث التلوث الهوائي إذ تنص على:" يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو أو في الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها تشكيل خطر على الصحة البشرية .

– التأثير على التغييرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية تهديد الأمن العمومي –إزعاج السكان –إفراز روائح كريهة شديدة الإضرار بالإنتاج الزراعية النباتات والمساس بطابع المواقع إتلاف الممتلكات المادية والمنتجات الزراعية الغذائية.

وعليه تعتبر الجرائم المتعلقة بالجو من أخطر أنواع الجرائم البيئية على صحة وسلامة الإنسان وعلى المكونات البيئية عموما، وهو الأمر الذي يعكس سعي المشرع الجزائري للتقليل من حدة هذا النوع من التلوث وهذا بتقنية إفراز الدخان والغازات والغبار والروائح وهو الأمر الذي جسده من خلال العديد من المراسيم التنفيذية منها الذي ينظم إفرازات الدخان والغبار والغاز والروائح والجسيمات الصلبة في الجو"[1]، وكذا الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث الجو[2] ، الذي ينص في المادة (4) :" تستند مراقبة نوعية الهواء إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة "، وقد افرد المشرع في القانون رقم 03/10 للعقوبات المتعلقة حماية الهواء في الجوفي الفصل الثالث من الباب السادس المتعلق بالأحكام الجزائية. [3]

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالبيئة المائية والبحرية

يصبح صالح للكائنات هي التغيرات التي تحدث في طبيعته وخواصه ومصادره الطبيعية، حيث الحية التي تعتمد عليه في استمرار بقائها، ومن أهم هذه الجريمة طرح فضلات التجمعات الحضرية ونفايات المصانع والمعامل ومحطات توليد الطاقة ووسائل النقل في المياه الجارية، حيث يتسرب جن كبير منها إلى المياه الجوفية فيلوثها.

---

[1] القانون 03/10 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر 43.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07/207 المؤرخ في جوان 2007، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 43، بسنة 2007، ص12.

[3] المواد 84 إلى 87 من القانون 03/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وتطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم في القانون 10-03 بحيث عرفه بأنه:" إدخال أية شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء وتتسبب في مادة في الوسط المائي من مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه.[1]

وقد جرم المشرع العديد من النشاطات التي تضر بالبيئة المائية والبحرية، حيث رصد لها عقوبات صارمة من شأنها إضفاء الردع وحماية البحرية، وكذا الماء والأوساط المائية وذلك في عدة نصوص منها الأمر 80/76 وقانون الصيد البحري[2] ، والمادة 152 من قانون المياه رقم 17-83 المعدل والمتمم للقانون رقم 12-05 فعل تلويث المياه ذات الاستعمال الجماعي والمخصصة للاستهلاك، كما تجرم كل طرح أو إلقاء أي إضافة للمواد تعكر نوعية المياه فتشكل خطورة على الإنسان والبيئة والاقتصاد.

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالبيئة البرية:

هي الجرائم التي تمس الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية وذلك بإدخال أجسام غريبة للتربة، ينتج عنها تغير فيا الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية، حيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة، وتعتبر النفايات والفضلات أهم مصادر هذه الجريمة سواء كانت صلبة أو سائلة، لما لها من تأثير على الصحة العمومية، وكذلك بشتى أنواعها بهدف زيادة المنتوج الزراعي.

استخدام كل أنواع الأسمدة والمبيدات فحسب القانون 10-03 فقد منع الاعتداء أو المساس بالبيئة البرية والمحميات إلى جانب الباب الثالث من القانون 10-03 المساحات الغابية، والتنوع البيولوجي، وذكر في الفصل الرابع من المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتحديدا في المواد من 59 إلى 62، لقد عاقب المشرع كل اعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي وكذا بالبيئة الأرضية والمحميات التي جانب المساحات الغابية بموجب قانون

[1] المادة 4 الفقرة 10 من القانون 03—10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] طاوسي فاطمة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 41.

الغابات 12-84 وكذا قانون البرية 07-04 وقانون البيئة 10-03 وقانون حماية الساحل 02-02 ، وكما وضع حماية خاصة للبيئة الثقافية 04-98 وحتى المدن الجديدة في إطار حماية البيئة العمرانية حسب القانون 08-02 المتعلق بإنشاء مدن جديدة وتهيئتها، كما جرم تلويث الوسط المعني من خلال القانون 12-84 المؤرخ في 23 /06/1984 المعدل والمتمم للقانون رقم 20-91 المؤرخ ي 02/12/ 1991 المتضمن النظام العام للغابات على كل بالتفريغ غير المرخص به للأوساخ والردوم الصناعية والأملاك الغابية، كما جرم المشرع ضمن نفس القانون كل من قام بقلع أو قطع أشجار تقل دائرتها على 20 سنتيمتر على علو يبلغ مترا واحدا على سطح الأرض ن كذلك من يقوم بتعرية وقلع يهدد الثروة الغابية .[1]

المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية:

تقوم الجريمة بتوافر عناصرها الضرورية التي تساهم في تكوين النموذج القانوني لها ويترتب على ذلك تخلف أحد عناصرها عدم قيام الجريمة وتحدد أركان الجريمة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي، فالأول هو النص القانوني الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه، وأما الركن الثاني فيشمل كل ما يصدر عن الجاني من أفعال وما يترتب عليه من نتائج، أما الركن الثالث يتضمن ما يدور في ذهنية الجاني من علم وإرادة.

المطلب الأول: الركن الشرعي

وقد أولى المشرع الجزائري مبدأ الشرعية أهمية خاصة حيث يعتبر من المبادئ الدستورية المستقرة في كل الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال الوطني حيث أنه بالرجوع لنصي المادتين 168 و160 من التعديل الدستوري الصادر بتاريخ 07مارس 2016[2]، والواقع أن أهمية مبدأ الشرعية تظهر من خلال نص المادة 158:" أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء"، وتنص المادة 160 منه: " تخضع العقوبات الجزائية

[1] المادة 72 من القانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات، ج ر رقم 26 المؤرخة في 26 جوان 1984، المعدل والمتمم للقانون رقم 91—20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ح ر رقم 62 المؤرخة في 4 فيفري 1991.

[2] القانون رقم 10/61 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري بتاريخ 6 مارس 2016، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 41 المؤرخة في 7 مارس 2016.

إلى مبدأي الشرعية والشخصية"، وهي المرتكزات التي يقوم عليها والمتمثلة في حماية تطلعات الأفراد من جهة؛ ومن جهة أخرى التزام القاضي الجزائي بمراد النص الجزائي بحيث يمتنع عليه اللجوء للتفسير والقياس إلا في أطر ضيقة لأن كليهما يؤديان بالقاضي إلى أن يلعب دور المشرع.[1]

وتبدو أهمية دراسة مبدأ الشرعية في مجال جرائم تلويث البيئة، من ناحية أن المشرع الجزائي غالبا ما يتجه عند تصديه للتجريم والعقاب لأفعال تلويث البيئة نحو سياسات جزائية ذات مرونة عالة تتناسب مع الطبيعة الخاصة لجرائم البيئة، تضمن ملاحقتها ومعاقبة مرتكبيها، وتؤمن الاحترام اللازم للتنظيمات المتعلقة بمكافحة تلوث البيئة.

وبالتالي التشريع الجزائي هو المصدر المباشر للتجريم والعقاب الذي يمنح القوة الإلزامية للقاعدة القانونية، فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص، وفي نطاق الإجرام البيئي يمكن التمييز بين ثلاث أنواع من المصادر المباشرة للتجريم: التجريم بمقتضى قانون العقوبات، التجريم بمقتضى القوانين الخاصة، التجريم بمقتضى قانون البيئة.

الفرع الأول: التجريم بمقتضى قانون العقوبات:

أورد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية في قانون العقوبات والتي توفر الحماية الجنائية للبيئة من خلال تقسيمه للعقوبات جنايات جنح ومخالفات وجاءت بعض النصوص مجرمة للأفعال لا على أساس حماية البيئة مباشرة وإنما تجريما للفعل بالنظر إلى خطورته على المصالح العامة والخاصة للأفراد ووفر تلك الحماية بطرق مباشرة وغير مباشر، ونذكر من بين أهم المواد الواردة في شأن الحماية الجنائية للبيئة في قانون العقوبات على سبيل المثال لا الحصر، ففي باب الجنايات نجد نصوص المواد 87مكرر، 396، 406، وفي الأفعال الموصوفة على أنها جنح نجد المواد 413، 414، 415، 417 وذلك بالنظر إلى خطورة الفعل وجسامة العقاب، وفي باب المخالفات أورد المشرع الجنائي الجزائري مجموعة

[1] بودي سليمان، الحماية الجزائية البيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بجامعة بشار، الجزائر، 2011، ص 11.

من المواد نذكر منها المواد 441، 444، 457 والتي رصدت أيضا العقوبات الواجب تطبيقها على هذه الأفعال المجرمة قانونا.[1]

فقد اقتصر على إدراج بعض الجرائم فقط في قانون العقوبات وتتمثل في: تنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق عمل غرضه ما يأتي:

-الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر".

كما تنص المادة 4/396 و5 من نفس القانون على أنه": يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشر ين سنة كل من وضع النار عمداّ في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له:

-غابات أو حقوق مزرعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات.

-محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم."

وتنص المادة 413 من نفس القانون على أنه: «كل من خرب محصولات قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من500إلى 1000دج".[2]

وتنص المادة 444 /1 من القانون على أنه: "يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 100إلى 1000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اقتلع أو خرب أو قطع أو قشر

[1] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، مكتبة الوفاء للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص 130-131.

[2] المرجع نفسه، ص 132.

شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير وكل من أتلف طمعا وكل من قطع حشائش أو بذور ناضجة أو خضراء مع علمه أنها مملوكة للغير.

وتنص المادة 462من ذات القانون: "يعاقب بغرامة من 30إلى 100دج ويجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة 03 أيام على الأكثر:

-كل من أهمل تنظيف الشوارع أو الممرات في المناطق التي يترك فيها أمر هذه العناية للسكان.

-كل من ألقى أو وضع في طريق عمومي أقذارا أو مياها قدرة أو أية مواد أخرى يؤدي سقوطها إلى إحداث أضرار أو تتصاعد منها روائح ضارة بالصحة أو كريهة."

الفرع الثاني: التجريم والعقاب بموجب القوانين الخاصة

اهتم المشرع الجزائري بإصدار قوانين خاصة ضمنها أحكام عقابية تهدف إلى حماية عناصر البيئة بمختلف أنواعها إضافة إلى ما تضمنه قانون العقوبات من نصوص خاصة بتجريم بعض أفعال الاعتداء على البيئة.[1]

نظرا للتطور الكبير الذي تشهده المجتمعات ونظرا لحداثة النص التشريعي في المادة البيئية لم يوفق المشرع في وضع قانون عقابي خاص بالمسائل البيئية ولم يوفق أيضا في جمع وترتيب الجريمة البيئية في قانون العقوبات، فوجد نفسه مجبرا على تضمين بعض القوانين الخاصة بتنظيم وتأطير عنصر من عناصر البيئة مجموعة من النصوص التي تجرم أفعالا تخل بهذا النظام ورصد لها عقوبات جنائية أيضا وهو نفس المسار الذي انتهجه المشرع الجزائري إذ نجد مجموعة كبيرة من النصوص التي نعنى بالمسائل البيئية وتحمل في طياتها نصوصا جنائية، تهدف أساسا إلى حماية البيئة بطريقة مباشرة، كالقوانين الزراعية وقوانين حماية الغابات والمياه والأنهار والتنوع البيولوجي وحماية الساحل، أو بطريقة غير مباشرة

[1] شير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 134

كقوانين حماية الصحة أو حماية المستهلك وحماية الإنسان أو الحيوان أو النظافة العمومية ، أو الثروات الطبيعية.[1]

أضف إلى ذلك أن المشرع الجزائري قد رقى الحق في البيئة ليجعل منه مبدأ دستوريا للمواطن الحق في بيئة، حيث تنص المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.

ففي قانون الصيد المادة 46 من القانون 10/82 على أنه: "دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من500إلى 5000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قتل أو جرح حيوانا محميا، وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

-وتنص المادة 198 من قانون المناجم 01/ 10على أن: "يعاقب كل من مارس نشاطا منجميا في مكان محمي بالقانون أو الاتفاقيات الدولية بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات وبغرامة مالية من 10000دج إلى 50000دج."

-وفي القانون رقم 12/84 المتعلق بحماية الغابات وردت عدة نصوص عقابية لحماية الثروة الغابية في المواد من 72 إلى88وتنص المادة 72 منه على أنه: "يعاقب بغرامة من 2000 إلى 4000دج كل من قطع أو قلع أشجار تقل دائرتها عن 20 سم على علو يبلغ متر واحد عن سطح الأرض.

أما إذا كانت الأشجار قد تم زرعها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من خمس سنوات فإن الغرامة تضاعف، يجوز فضلا عن ذلك الحكم بالحبس من شهرين إلى سنة.[2]

---

[1] سليمان مختار النحوي، عبد المالك لزهاري الدح، "إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية والحلول المقترحة لمجابهتها"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد16 العدد1، الأمارات العربية المتحدة، يونيو2019، ص .217.

[2] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 135.

الفرع الثالث: التجريم والعقاب بموجب قانون البيئة

لقد نص المشرع الجزائري على الحماية الجزائية للبيئة بموجب أول قانون جزائري لحماية البيئة وهو القانون رقم 03/83 الذي كان يهدف إلى حماية البيئة بمفهومها الشامل، والذي كان يعاقب على الجرائم التي تشكل اعتداءات على البيئة فيعاقب على المساس بحماية الطبيعة في المواد من 27 إلى 30، ويعاقب أيضا على مخالفات الحماية من المضار في المواد من 122 إلى 129، كما تضمن هذا القانون إضافة إلى تجريم العديد من الأفعال الجزاءات المقررة لتلك الأفعال من عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، أو نشأت بموجبه شرطة حماية البيئة، وأعوان الحماية المدنية والمفتشين المكلفين بحماية البيئة في المواد 134 و135.

ورغم ما وجه من نقد لقانون البيئة رقم 03/83، من حيث عدم فعالية أحكامه على مستوى التطبيق، إلا أنها تعد بادرة عربية وخطوة لا يمكن تجاهلها من جانب المشرع الجزائري في نطاق حماية البيئة، كما تنم عن استشعار المشرع الجزائري لما تتعرض له البيئة من مخاطر، وكذا عن استجابته ومواكبته لمتطلبات الحماية، فالحماية الجزائية المثلى يتعين أن تتسم بجذور وأصول تؤدي إلى ثباتها وقدرتها على تحقيق غرضها، فضلا عن قابليتها للتطور بما يواكب متطلبات العصر من حماية.[1]

ويعد القانون رقم 10/03، على رأس مجموعة القوانين التي تناولت في طياتها الجرائم البيئية؛ إذ أفرد لها بابا كاملا وهو الباب السادس تحت عنوان الأحكام الجزائية والذي تضمن 29مادة من المادة81 إلى المادة 110 منه، إذ تضمن الفصل الأول منه العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي.

وجاء في المادة 81 على أنه: "يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من 5000 دج إلى 50000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون

[1]الغوتي بن ملحة، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الأضرار بالبيئة، المؤتمر السادس للجمعية المصرية القانون الجنائي، مجمع أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية، القاهرة ،1993، ص 208.

ضرورة أو أساء معاملة حيوان أليف أو داجن أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس".

وما يستخلص من تصفح التشريع الجزائري أن النصوص الجزائية الواردة في القوانين المتفرقة والقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم تعد كافية لتغطية المساس والانتهاكات المسجلة على البيئة وعناصرها ،ذلك أن هناك نصوص أخرى حديثة جاءت بعده ومن ثم استوجب الأمر الرجوع إلى إصدار قانون للعقوبات البيئية خاص يتماشى وخصوصية الجرائم البيئية حتى يسهل الأمر على الجهات القضائية وتكون إجراءات المتابعة والمحاكمة ظاهرة لا غبار عليها، ويمكّن القاضي من الخوض في المادة البيئية دون خوف من غموض النص أو عدم تطابقه مع الواقعة محل الخصومة، وستبعد بذلك القياس على الجرائم المشابهة وتساهم النصوص المدرجة وفقا للمقاييس والتطورات العلمية البيئية في رفع مستوى الحماية للعناصر البيئية وآليات إسناد المسؤولية الجزائية للمخالفين لأحكامها.

المطلب الثاني: الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة الواقعة الإجرامية وهو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في الكيان المادي للجريمة[1]وبمعنى آخر فإن الركن المادي للجريمة، هو كل ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، كما أن النشاط أو السلوك الإجرامي الذي يكون النشاط المادي هو الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية الجزائية. ويقوم الركن المادي على عناصر ثلاث، تتمثل في السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، فالفعل هو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي المنسوب إلى الجاني، والنتيجة هي أثره الخارجي الذي يتضمن الاعتداء على حق يحميه القانون، وعلاقة السببية هي السببية هي الرابطة التي تصل ما بين السلوك والنتيجة.[2]

---

[1]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر ،2014، ص 115.

[2]عمر السعيد رمضان، شرح القانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ،1991، ص 151.

ويشتمل هذا الركن المادي على عناصر أساسية، الأول هو السلوك الإجرامي (سواء كان سلوكا إيجابيا أو سلبيا) والثاني هو النتيجة الإجرامية، والثالث هو صلة السببية بينهما.

1-السلوك الإجرامي

السلوك بالمعني الفلسفي هو كل نشاط يأتيه الفرد، فهو بهذا يستوعب المقاصد والأفكار والرغبات والحركات والسكنات، بيد أنه في القانون لا عبرة إلا بالنشاط الذي يظهر إلى العالم الخارجي، إذ لا تثريب على الأفكار المستترة في النفس السلوك الإجرامي هو السلوك المحظور الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر قيمة جوهرية من قيم المجتمع.

2-صور السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية

بهذا يأخذ السلوك المؤثم قانونا صورتين، الأولى الفعل الإيجابي، والثانية وهي ما يعرف بالامتناع أو الفعل السلبي.

-**السلوك الإيجابي:** السلوك الإجرامي يعني كل حركة عضوية تصدر عن الجاني يستهدف بها الاعتداء على حق أو مصلحة بسط عليها المشرع حمايته الجزائية بموجب أحكام عقابية ويتجسد السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية في الفعل الذي يترتب عليه النتيجة المتمثلة إما في تلويث الوسط البيئي وأما تدهور العناصر البيئية، كما قد تكون هذه النتيجة تعريض الوسط البيئي للخطر، وهي النتيجة التي يسعى المشرع من وراء تجريمه لهذا الفعل الحيلولة دون وقوعها.[1]

- **السلوك السلبي:** توجد نصوص كثيرة أخرى جاءت في سياق تجريم السلوكيات السلبية الماسة بسلامة البيئة لا يتسع المقام إلى عرضها كلها، وتبقى الميزة الأكثر بروزا في السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية كون إتيانه يتممن خلال الأشخاص الطبيعية شانه في ذلك شأن الجرائم التقليدية ولا لبس في تحديد ماهيته وتطبيقاته العملية كما ينسب إلى الأشخاص المعنوية الخاصة طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع الاقتصادي في عمومه طبقا للمادة 18 من القانون 03 - 10 والذي حصر مجموع

[1]حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 38.

النشاطات التي تقوم بها المؤسسات الخاصة وذات الطابع العمومي وصنفها وأطلق عليها تسمية المنشآت المصنفة والتي يحكم تنظيمها وإنشائها وسير عملها المرسوم التنفيذي 60-198[1] الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.[2]

3-عناصر السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية

أشرنا إلى أن السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية هو كل نشاط إرادي يريد به الجاني تلويث لمحيط البيئي أو التقليل من قيمة العناصر البيئية أو تعريض المحيط البيئي للخطر، وذلك في اتخاذ سلوكيات معينة قد تكون إما إضافة مواد ملوثة في البيئة وإما ارتكاب سلوك ما هدفه استنزاف الموارد الطبيعية البيئية أو قد تؤدي للقضاء على التنوع البيولوجي لفصيلة حيوانية ما، أو يتمثل هذا السلوك في عدم اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لوقاية البيئة من مخاطر التلوث فيجرم حتى ولو لم تتحقق النتيجة وكلها أفعال تنطوي على مخالفة التشريع البيئي، ومن شأنها الإخلال بالتوازن الطبيعي.

4-وسيلة السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية

ويعني السلوك المخالف للقانون والمحظور بموجب نص القانون الخاص بحماية البيئة، وهو يتضمن كل سلوك إرادي، إيجابي أو سلبي، يأتيه الجاني من شأنه إضافة مواد أيا كانت طبيعتها، تؤدي إلى تلوث ينال من المكونات الطبيعية للمحيط البيئي، أو يمارس نشاطا محظور استنزف من خلاله عناصر البيئة بشكل يؤدي إلى تدهورها.[3]

وبناء على ذلك، فإن وسيلة السلوك الإجرامي تتمثل في، فعل التلويث وفعل التدهور البيئي:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في جمادى الأولى 1427 هـ/الموافق ل 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، والمنشور بالجريدة الرسمية: العدد 37، المؤرخة في 04-06-2006.

[2] عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر ،2009، ص 219.

[3] سلمي محمد إسلام، الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة بسكرة ،2016، ص 33.

أ-فعل التلوث:

يعني فعل التلويث قيام الفاعل بإضافة أو إدخال أو تسريب مواد ملوثة إلى داخل الوسط البيئي لم تكن موجودة فيه قبل ارتكاب الفعل الإجرامي، وكذا الامتناع عن إدخال عناصر حيوية إلى داخل هذا الوسط بما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي مكوناته ومن ثم تتحقق واقعة التلوث [1]ومن صور هذا التلوث سكب مواد بترولية من السفينة في مياه البحر، أو دفن النفايات الخطيرة أو المواد السامة فيباطن الأرض، أو انبعاث الغازات السامة في المحيط الهوائي ويكون من شأنه إضافة هذه المواد إحداث تلوث المحيط الطبيعي للبيئة الإخلال بمكوناتها وتوازنها.

وفي هذا الصدد تقضي نص المادة 52 من القانون رقم 10/30، على أنه: "مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها: الأضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية".[2]

ب -فعل التدهور البيئي

وهي سلوكيات أقل انتشارا من أفعال التلويث البيئي، وتنطوي على جميع الأفعال التي ليس من شأنها تلويث المحيط البيئي، إنما الأضرار بالبيئة وبعناصرها بشكل يؤدي إلى تدهور هذه العناصر البيئية والإنقاص من قيمتها الطبيعية الأمر الذي قد ينتج عنه الإخلال بالتوازن الطبيعي للمنظومة البيئية، وهي الأفعال التي تنطوي على الاعتداءات المتعددة والمتكررة على عناصر البيئة بالشكل الذي ينتج عنه في وقتنا الحالي انقراض العديد من الفصول الحيوانية والأصناف الحية والتي أثرت سلبا على التنوع البيولوجي، كما أن من أفعال

[1] زرقي أحمد، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، مذكرة ماجستير في القانون البيئة، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس الجزائر ،2013/2012، ص 105.

[2]المادة 52 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الاعتداءات المتكررة على الوسط البيئي والتي ترتب عنها تدهور البيئة الطبيعية، كقطع الأشجار والمساس بسلامة الأرض أو الغلاف الأرضي بشكل أدى إلى تنامي ظاهرة التصحر.

ولقد نص المشرع الجزائري على تجريم العديد من الأفعال التي تنطوي على فعل التلويث وإنما على أفعال تفقد المنظومة البيئية خاصية البيئية خاصية التنوع البيولوجي واستمرار وفي هذا الصدد لدينا في القانون رقم 10/03 الثروات البيئية وبقائها للأجيال القادمة، إذ نص في المادة 03 / 02 من نفس القانون على أنه ":يتأسس القانون على المبادئ العامة التالية: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب أن لا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة." [1]

5-موضوع السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية

تعد المواد الملوثة الموضوع المادي للسلوك الإجرامي في الجريمة البيئية، وهذا يعني وصول المواد الملوثة إلى المحيط البيئي، بحيث يكون من شأنها الإخلال بمكوناتها البيئية، فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يعني انصراف إرادة الجاني إلى إدخال أو مزج أو لإضافة المواد الملوثة في المحيط البيئي على نحو ينال من عناصره الطبيعية ويستوي أن تكون هذه المواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات أو اهتزازات أو ضوضاء تنتج عن فعل الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلوث البيئة وتدهورها.

ويعرف المشرع الجزائري المواد الملوثة للبيئة البحرية في المادة 52 من القانون رقم 10/03، التي تنص على أنه: "مع مراعاته الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

-الأضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.

-عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.

[1] إبتسام سعيد المكاوي، جريمة التلوث البيئية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية ،2009، ص 57.

-إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.

-التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدرتها السياحية.[1]

6- صفة السلوك الإجرامي

بالرجوع لأحكام قانون البيئة، يتبين أن المشرع الجزائري استوجب ضرورة توافر صفة خاصة لدى الجاني بالنسبة لبعض جرائم البيئة، وأن هذه الجريمة لا تقوم من الناحية القانونية في حال تخلف هذه الصفة.

ومن صور هذه الجرائم التي استوجب المشرع ضرورة توافر صفة خاصة في فاعلها ما نصت عليه المادة 90 من القانون رقم 01/03: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 100000 دج إلى 1000000دج. أو بإحدى العقوبتين فقط، كل ربان سفينة أو قائد طائرة، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميز في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و53 أعلاه.".

والتي اشترطت ضرورة توافر صفة خاصة في الفاعل وهي إما أن تكون ربان سفينة أو قائد طائرة أو مشرف على عمليات الغمر أو الترميز في البحر.

ونصت المادة 92 من نفس القانون على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة

90 أعلاه، واذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة، أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات.[2]

إذ يلاحظ أن هذه المادة إشترطت صفة خاصة أخرى في الفاعل وفي صفة مالك السفينة أو الطائرة أو المستغل للسفينة أو الطائرة. وجريمة استغلال المنشأة دون الحصول على ترخيص

[1] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 87.

[2] المرجع نفسه، ص 90.

التي تشترط صفة مستغل المنشأة، وهو كل من يستعمل المنشأة المصنفة لصالحه، طبقا لنص المادة 108 من نفس القانون كما تشترط المواد 24و46 من القانون رقم 02/03، المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق –بالقواعد العامة لاستعمال واستغلال السياح للشواطئ، أن تتوفر في المخالف صفة صاحب الامتياز إذ تنص المادة 46 على أنه: "يعاقب على مخالفة أحكام المادة 24 من هذا القانون [1]، بسحب الامتياز على حساب صاحبه"[2]

المطلب الثالث: الركن المعنوي:

الجريمة البيئية، شأنها شأن الجرائم الأخرى يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي فتضحي به الجريمة عمديه، أو يتخذ صورة الخطأ غير العمدي فصبح به الجريمة غير عمديه، إذ لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون الجزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل، ما يسمى بالركن المعنوي.

وعليه يمكن القول إن الجريمة البيئية في عمومها لا تعدو ان تكون إما جرائم عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي وإما جرائم غير عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي.[3]

1-القصد الجنائي في الجريمة البيئية

القصد الجنائي هو العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها، أي أنه يجب أن تتجه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة مع ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها، وبالنظر لعدم إشارة المشرع لصورة القصد يتبين أن جرائم البيئية من الجرائم العمدية التي تستلزم قصدا جنائيا والقصد الجنائي فيها هو القصد العام[4]. وهذا ما نلمسه في أغلب النصوص التجريمية للبيئة.

---

[1]المادة 24 من القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة لاستغلا الشواطئ، المنشور في الجريمة الرسمية عدد11، سنة 2003، تلزم صاحب الامتياز بالقيام شخصيا باستغلال الشاطئ محل الامتياز.

[2] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 81.

[3]أحسن بوسقيعة، الوجيز **في شرح قانون الجنائي العام**، مرجع سابق، ص 48 .

[4]عبد الله سليمان **شرح قانون العقوبات** ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2002 ، ص 214 .

أ- **عناصر القصد الجنائي في الجريمة البيئية :** القصد الجنائي يتكون من عنصرين مهمين وهما (العلم والإرادة) :

-**العلم في الجريمة البيئية:** يلزم توافر العلم من قبل الجاني حتى يمكن القول بتوافر القصد، فإن الجهل أو الغلط في الواقعة يؤدي إلى انتفاء العلم بحقيقة الواقعة وينفي معها القصد الجنائي.

القصد الجنائي في جرائم البيئة يستوجب علم الجاني بالوقائع التي يحددها النموذج القانوني، فالقصد الجنائي يقوم على أساس وجود علاقة بين الوقائع التي يعلم بها الجاني ونصوص التجريم، ويشترط إثبات أن الجاني قصد الإضرار بأحد العناصر البيئية التي يحميها القانون، مع العلم بخطورة الفعل الذي يقوم به الجاني في جرائم البيئة ومدى خطورتها على العناصر البيئية، ومثال المادة 57 من القانون 03-10 لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة يجب أن يكون ربان السفينة على علم ويقين أنه يحمل مواد سامة وملوثة تشكل خطرا.

لا يقتصر العلم على الوقائع فقط وإنما يتعداه إلى العلم بعناصر السلوك الإجرامي الذي يصدر عنه الجاني باعتباره ركن من أركان الجريمة، فإذا جيل الجاني عنصر من عناصر السلوك انعدم عنه القصد الجنائي كما يشترط المشرع في بعض جرائم البيئة أن يتم بوسيلة معينة فيتحقق القصد متى توافر علم الجاني بهذه الوسيلة.[1]

بالإضافة إلى مكان وقوع الجريمة فالمشرع الجزائري في بعض الجرائم البيئة يشترط مكان محدد، المادة 57والمادة 58 من نفس القانون بحيث يشرط المشرع العلم بأنه الجريمة بالقرب أو داخل المناطق التابعة للقضاء الجزائري.

-**الإرادة في الجريمة البيئية** :الإرادة عنصر من عناصر القصد الجنائي، وهي العنصر الذي يميز بين الجرائم العمدية والجرائم الغير عمدية، والإرادة هي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين، وللإرادة أهمية فيجب أن تكون مميزة ومدركة، كما يجب لأن

[1] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 91.

تتوفر لها حرية الاختبار، فإذا لم يتوفر لها ذلك تصبح غير صالحة ليقوم الركن المعنوي للجريمة.[1]

في الجرائم البيئية هي اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه والذي يمس أحد العناصر البيئية المحمية قانونا، والقاعدة العامة أن بمجرد توفر الإرادة لا يعتد بالأخذ بالباعث، لكن في بعض الجرائم البيئية يشترط المشرع غاية معينة، أي أن يكون الباعث فيها خاصا.

2- صور القصد الجنائي في الجريمة البيئية

أولا: القصد العام والخاص في الجريمة البيئية

في القصد الجنائي العام يجب أن يعلم المتهم بمديات الفعل، ويشترط أيضا أن تتجه إرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، وجرائم بالبيئة بصفة عامة لا يشترط فيها قصد خاص، ولكن مجرد القصد العام أي إرادة إتيان السلوك دون تطلب توافر نية الإضرار بالبيئة، أي أن القصد العام يقوم بمجرد اقتران العلم مع الإرادة، ومثال عن القصد العام في جرائم البيئة هو تداول النفايات الخطيرة، دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

وقد يتطلب المشرع قصدا خاصا وهو أن تنصرف إرادة إلى تحقيق غاية معينة، بحيث يعتبر هذا الباعث ركنا لقيام هذه الجريمة، ومثال ذلك تسريب مواد خطيرة في مياه الشرب.[2]

أ-القصد المحدود والقصد غير محدود في الجريمة البيئية

القصد المحدد هو اتجاه الإرادة لإحداث نتيجة محددة، بينما القصد الغير محدد هو اتجاه الإرادة لتحقيق نتيجة دون تحديد موضوعها، أغلب الجرائم البيئية تتحقق بتوافر القصد غير محدود من مبدأ أن الجاني لا يأخذ بعين الاعتبار إذا كان هذا التلوث قد ينال من عنصر أو عدة عناصر بيئية وذلك راجع إلى طابع الانتشاري لتحديد الجريمة بدقة، ومثال ذلك تلويث البحر بالمواد الكيميائية.

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، المرجع السابق، ص 258.

[2] حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، مرجع سابق، ص 97.

ب-القصد المباشر والقصد الاحتمالي في الجريمة البيئية

القصد المباشر عندما تتوجه إرادة الفاعل لارتكاب الواقعة الإجرامية التي أرادها بكل عناصرها، والقصد الاحتمالي هو توقع الفاعل للنتيجة الإجرامية نتيجة للسلوك الذي قام به، ومثالها عدم مراعات الأدوات المفرزة والفضلات المصانع فمن الممكن أن تكون سبب محتمل في تلويث البيئة.[1]

ثانيا: الخطأ في الجريمة البيئية:

الخطأ هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر حتى ولو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعه توقعها، وهو ما يعرف بالجرائم الغير عمدية ويتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير عمدي.

أ-الخطأ غير عمدي في الجريمة البيئية:

والخطأ غير عمدي هو صورة الثانية للركن المعنوي، ويعرف على أنه انصراف إرادة الفاعل إلى السلوك الخطر في ذاته بدون إرادة تحقيق النتيجة الناشئة عنه، وبإمكان أن يقع الخطأ سلبي أو إيجابي، وقد اشترط المشرع أن يكون الخطأ ناشئا عن إهمال أو رعونة أو عدم احتراس أو عدم مراعات القوانين واللوائح والأنظمة.

ب-صور الخطأ غير عمدي في الجريمة البيئية

1-الرعونة وعدم الاحتراس والإهمال:

- **الرعونة: هو** سوء التقدير الأمور ينتج عن قيام الشخص بسلوك يعتمد على الخفة وعدم تقدير العواقب ورغم الالتزام المفروض عليه بالحراسة وبذل العناية.

- **عدم الاحتراس أو عدم الاحتياط: هو** عدم التبصر بالعواقب وفي هذه الصورة يدرك الفاعل خطورة ما قام به والآثار الضارة التي تنجم عنه ومع ذلك يقدم على نشاطه،

[1] حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، مرجع سابق، ص 98.

كمن يقوم برش واستخدام المبيدات والمواد الكيميائية لأغراض زراعية دون مراعاة الضوابط واللوائح التي تحددها اللوائح التنفيذية للبيئة.

- **الإهمال: وعدم الاهتمام** ويقصد بها اتخاذ الجاني موقعا سلبيا من القيام بالإجراءات والاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة، كعدم التزام الجهات والأفراد عند قيامهم بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم ...إلخ وعدم اتخاذ الاحتياطات مما يؤدي إلى حدوث أضرار بيئية.

ج-عدم مراعاة اللوائح والقوانين والأنظمة

هو خطأ خاص ينص القانون سواء كان سلوك الجاني ذو صبغة إيجابية أم سلبية.

ويتمثل الخطأ في عدم اتخاذ الفاعل للسلوك الصحيح الذي يتماشى مع القواعد والتعليمات واللوائح الصادرة عن السلطات المختصة، كعدم الالتزام ومخالفة اللوائح والتنظيمات البيئية التي تصدر من الجهات الإدارية المختصة في مجال البيئة ويسمى هذا النوع بالجرائم الشكلية.

الفصل الثاني

أصناف الجرائم البيئية والعقوبات المقررة لها

تمهيد:

لا شك أن العقوبة تعد إيلاما وإيذاء لمن تنزل به، ويتحقق الإيلام عن الطريق المساس بحق من حقوق المحكوم عليه وبقدر أهمية الحق ودرجة المساس به تحدد جسامة العقوبة فقد تمس العقوبة الحياة فتتخذ صورة الإعدام وقد تمس الحرية بالحرمان منها فتتخذ صورة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو في السجن، وقد تمس المال فتتخذ صورة الغرامة، والجرائم البيئية مثلها مثل الجرائم الأخرى تصنف أما أنها جنايات أو جنح أو مخالفات وهذا ما نجده في قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الأول: أنواع الجرائم البيئة:

إن المشرع الجزائري فيما يخص الجزاء الجنائي، قد اعتمد على القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات من جهة وعلى القواعد القانونية المنصوص عليها في التشريعات البيئية من جهة أخرى، وهذه الجزاءات لها أهمية بالغة مقارنة بتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تكمن في تجسيدها الفعلي لمبدأ المحافظة على حقوق الإنسان، لاسيما في حق العيش في بيئة سليمة تخلو من كافة صور التلوث والأمراض المختلفة، وهو في نفس الوقت يعد حقا دستوريا نصت عليه مختلف دساتير دول العالم...

فحسب قانون البيئة فقد كرس المشرع الجزائري، حماية جنائية لكل مجال طبيعي، فمنع الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي، والبيئة الهوائية والمائية وكذلك البيئة الأرضية والمحميات، إلى جانب المساحات الغابية [1]وذلك من خلال نصوص تشريعية تضمنت أحكاما جزائية تطبق بشأن المخالفين لها، مع عدم خروجها من السلك المتبع ضمن قانون العقوبات في مادته 25 التي تقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع:

المطلب الأول: الجنايات:

إن هذا النوع من الجرائم لم يذكره المشرع الجزائري، في قانون حماية البيئة وإنما ذكره في التشريعات التي لها علاقة بالبيئة، مثل القانون البحري الجزائري، ويتحقق هذا النوع من الجرائم بتوافر أركانه الثلاثة التي سبق وأن ذكرناها.

ويمكن القول أن الجنايات البيئية تجد تطبيقاتها في نصوص قانون العقوبات الجزائري. وكذلك القانون البحري، ففي قانون العقوبات نجد نص المادة 396 منه تنص على أنه: " تعتبر الجريمة جناية، ويعاقب عليها بالحبس المؤقت من 10 إلى 20 سنة في حالة قيام شخص بوضع النار عمدا في الأموال التي لا تكون ملكا له، كالغابات والحقول المزروعة وقطع الأشجار".

[1] القانون رقم 81/12 المتعلق بالنظام العام للغابات، المعدل بالقانون 19/05.

أما القانون البحري، فنجد المادة 500 منه، تنص على أنه: "تعتبر جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي نفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للتراب الوطني.

وكذلك نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي جرمت إدخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في مياه تسبب خطورة لصحة الإنسان.

كذلك القانون رقم 83/17، المعدل بالأمر 96/13، المادة 149 منه، تعاقب طبقا لأحكام المادة 406 من قانون العقوبات، كل من أتلف عمدا منشئات المياه، كذلك نجد نصوصا تشريعية خاصة بالبيئة تصنف جرائم ضمن الجنايات، مثل قانون الصحة[1]... والقانون المتعلق بالنفايات وإزالتها... والقانون البحري... أخرى كذلك في قانون العقوبات.

المطلب الثاني: الجنح

من خلال قراءتنا لنصوص قانون حماية البيئة الصادر سنة 2003... كذلك القوانين الأخرى التي تضمنت الحماية القانونية للبيئة، نلاحظ أن أغلب الجرائم الماسة بحماية البيئة مصنفة إلى جنح ومخالفات.

وكما سبق وأن ذكرنا فإن هذه الجرائم المصنفة إلى جنح، تقوم على أركان ثلاث شأنها شأن الجرائم الأخرى، وهي الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

ونرى أن الركن الشرعي بالنسبة للجريمة البيئية التي تمثل جنحة، يمثل في تحديده بعض الصعوبات لوجود كم هائل من التشريعات على المستوى الداخلي ، وكذلك وجود جانب تقني بحت يسيطر على القانون البيئي والمشرع جرم الاعتداء الذي يمس كل مجالات البيئة فوضع حماية قانونية للتنوع البيولوجي، وذلك بالحفاظ على التوازن البيئي والثروة الحيوانية والنباتية وذلك بتجريم المشرع للرعي داخل الأملاك الغابية (المواد 26 و27 من قانون الغابات) وكذلك جرم الحرث العشوائي، حسب المادة 40 فقرة 2 من قانون حماية البيئة، ومنع الصيد العشوائي، واستعمال وسائل صيد غير مرخصة، حسب نص المادة 94 من قانون الصيد البحري، كذلك

[1] المادة 248 من القانون 85/05 المتعلق بالصحة المؤرخ في 1985/02/16، التي تعاقب بالإعدام إن كانت المخالفة المنصوص عليها في المادتين 243 و244 من نفس القانون، مخلة بالصحة العمومية للشعب الجزائري.

وضع المشرع حماية للبيئة الأرضية والهوائية والمائية، وذلك بتجريمه للاعتداء على الثروات السطحية والباطنية للأرض من خلال حماية الساحل وخاصة المادتين 94 و 102 من قانون حماية الساحل.

ووضع المشرع حماية للبيئة الثقافية وحتى العمرانية حسب القانون رقم 02/08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها.

أما الركن المادي للجريمة البيئية المصنفة أنها جنحة، فنجده في ثلاثة أنواع من الجرائم وهي:

1)- الجرائم البيئية الشكلية: حيث بغض النظر عن حدوث الضرر البيئي، فإن الجريمة تتحقق، مثل عدم احترام الشروط اللازمة لنقل البضائع والمواد الحساسة...[1]

يتمثل السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم في "عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية والتنظيمية كغياب الترخيص أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة. وهذا النوع من التجريم يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر.[2]

2)- الجرائم البيئية بالامتناع: وهذا النوع من الجرائم يقع نتيجة سلوك سلبي من الجانح، أي نتيجة امتناعه عن أداء فعل معين يأمر به القانون.

3) - الجرائم البيئية بالنتيجة: هذه الجرائم لا تقع إلا من خلال اعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومن أمثلتها جرائم الاعتداء المادي على الثروة الحيوانية والثروة البحرية.

أما بالنسبة للركن المعنوي، فإن أغلب النصوص البيئية لا تشير إليه مما يجعل أغلب الجرائم البيئية هي جرائم مادية، تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، وتكتفى النيابة العامة بإثبات الركنين الشرعي والمادي للجريمة مسؤولية المتهم.

[1] المادة 4 و5 من المرسوم التشريعي 94/16، المتعلق بشروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة.
[2] حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، مرجع سابق، ص 97.

المطلب الثالث: المخالفات

تعد المخالفات كثيرة في المجال البيئي، فلقد وردت هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة. بل إن أغلب الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام هذه النصوص تخص الجنح والمخالفات...

والمخالفة في الجرائم البيئية تتحقق بتوافر أركانها الثلاثة: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

فبالنسبة للركن الشرعي، فإن المشرع الجزائري قد وضع نصوصا لحماية البيئة، وافر جزاءات على مخالفة أحكامها، فشمل جميع المجالات البيئية بالحماية...[1] وما قيل عن الجنح يقال كذلك عن المخالفات.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجريمة البيئية

أن الجرائم البيئية كما سبق الذكر من الجرائم التي ترتكب من طرف أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين، كالمنشآت التي تسبب بممارسة نشاطها الصناعي تلويثا للبيئة ولهذا فقد أورد قانون العقوبات إلى جانب قانون البيئة عقوبات أصلية تطبق على الشخص المعنوي وأخرى للشخص المعنوي

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

وتنقسم العقوبات المقررة كجزاء لإضرار الشخص الطبيعي بالبيئة إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية بالإضافة لعقوبات بديلة استحدثتها المشرع الجزائري وهي عقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الاول: العقوبات الأصلية الخاصة بالشخص الطبيعي

أورد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية في قانون العقوبات والتي توفر الحماية الجنائية للبيئة لا على أساس حماية البيئة مباشرة وإنما تجريما للفعل بالنظر إلى

[1] عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية البيئية والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 97.

خطورته على المصالح العامة والخاصة للأفراد وتتمثل العقوبات المنصوص عليها في الإعدام، العقوبات السالبة للحرية الغرامة.

كما تضمن قانون البيئة 10/30والقوانين التي تتعلق بحماية أحد عناصر البيئة عقوبات تختلف بحسب خطورة الجرائم البيئية تتمثل في عقوبة الحبس والغرامة.

وعرفت المادة 05 من قانون العقوبات الأصلية ووزعتها على الجرائم حسب وصفها القانوني على النحو التالي:

-العقوبات الأصلية في الجنايات هي الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، لمدة تتراوح بين 05 سنوات 20 سنة.

-العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس لمدة شهرين إلى 05 سنوات والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

-العقوبات الأصلية في مادة المخالفات الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر غرامة من 200 إلى 20.000 دج [1]وقد ينص القانون على عقوبتين أصليتين يأخذ بأشدها ضمن تصنيف الجريمة.

الجدير بالملاحظة أن المشرع صنف العقوبات الأصلية طبقا لنص المادة 05 السابقة حسب خطورتها إلى 03أصناف عقوبات جنائية، عقوبات جنح، وعقوبات المخالفات.

أولا: العقوبات الجنائية:

وهي مرتبة في المادة 05 من القانون العقوبات ترتيبا تنازليا من العقوبة الأشد الى العقوبة الاخف وهي كالاتي:

[1] الامر رقم 66-156 المتعلق ق ع عدت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، جريدة رسمية عدد 07، ص 04.

1.عقوبة الإعدام: عقوبة الإعدام هي أقسى عقوبة تمس بأهم حق للإنسان هو الحق في الحياة، وتطبق على الجرائم الموصوفة بجنايات وفي الحقيقة هي لا تطبق بالجزائر رغم نص المشرع عليها، فقد تم تجميد العقوبة بسبب ضغط منظمات حقوقية غربية، غير أنها لم تلغ من قانون العقوبات بدليل أن القضاة لا زالوا ينطقون بها .

أما عن أمثلة الجنايات البيئية التي يعاقب عنها بعقوبة الإعدام، فنجد أن المشرع الجزائري قد قرر عقوبة الإعدام عن جريمة الاعتداء على المحيط البيئي عن طريق إدخال مواد أو تسريبها في الجو أو في الأرض أو باطنها أو في المياه الإقليمية التي تهدد صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية.

وهي عقوبة مقررة لعدد كبير من الجنايات بما فيها الأفعال الجنائية التي تمس بالبيئة وفي هذا الصدد يمكننا تطبيق عقوبة الإعدام متى توافرت لدينا شروط المتابعة الجزائية الواردة في نصوص المواد 87مكرر و87مكرر1 و395 من قانون العقوبات. [1]

وتنص المادة 500 من القانون البحري يعاقب بالإعدام، كل ربان سفينة الجزائرية أو أجنبية، ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني.

وهكذا عرفت أحكام الإعدام منذ سنة 1992 إرتفاعا كبيرا كما إرتفع عدد أحكام الإعدام المنفذة إلى إن تم توقيفها في سنة 1994 بأمر من رئيس الدولة، لم يحدد القانون الجديد المتعلق بتنظيم السجون واعادة الإدماج المحبوسين المؤرخ في 26 فيفري 2005 كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام في حين كانت المادة 198فقرة 1 من قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين المؤرخ في 10 فيفري 1992 تنص على إن يتم تنفيذ الإعدام رميا بالرصاص.

2-السجن المؤبد: يعاقب القانون الجزائري على السجن المؤبد من العديد من الجنايات بما فيها الجنايات المرتكبة ضد البيئة نذكر منها ما تنص عليه المادة 396 مكرر من قانون العقوبات التي تنص تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395

[1] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 42.

و396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام.

وتنص المادة 499 الفقرة 2 من قانون البحري على معاقبة كل ربان سفينة أجنبية أو جزائرية تنقل مواد مشعة وتدخل المياه الإقليمية الجزائرية دون أخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها، وفي حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة، يعاقب ربانها بالسجن المؤبد.

المادة 09 من قانون حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يستعمل:

-سلاحا كيميائيا،

-مادة كيميائية مدرجة في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية وذلك لأغراض محظورة في الإتفاقية". [1]

-السجن المؤقت: نص عليه قانون العقوبات على السجن المؤقت في المادة 5 /3وتتراوح بين 5 سنوات و20 سنة.

فأول ما ظهرت هذه العقوبة في القانون الفرنسي لسنة 1960، حيث حلت محل عقوبتي الأشغال الشاقة المؤقتة من10 إلى 20 سنة والسجن من 05 إلى 10سنوات وعد عقوبة السجن المؤقت أقل صرامة في التنفيذ من عقوبة السجن المؤبد بكل ما يترتب عن ذلك من أثار قانونية، ونلاحظ أن القوانين الخاصة بحماية البيئة تضمنت عقوبة السجن المؤقت كجزاء لمكافحة الجرائم البيئية المنصوص عليها نذكر منها ما نصت عليه المادة 66 من القانون01 /91 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازلتها التي تنص: "يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 8 سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000الى 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من إستورد النفايات الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون، وفي حالة العود تضاعف العقوبة." الملاحظة أن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن الأفعال الموصوفة جنايات والمرتكبة

[1] قانون رقم 03-09 المؤرخ في 1 يوليو 2003، المتضمن قمع جرائم محالفة احكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمائية وتدمير تك الأسلحة، جريدة رسمية، عدد 43 المؤرخة في 2003/07/20.

ضد البيئة تعد قليلة جدا بالنظر إلى الكم الهائل للمواد القانونية المتضمنة أحكام جزائية والمعدة لحماية البيئة، كما أن القوانين الخاصة والمتعلقة بحماية البيئة لم تتضمن أحكاما تنص على عقوبات جنائية عدى البعض القليل فقط كنص المادة 66 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازلتها بينما باقي النصوص الجنائية ووردت ضمن قانون العقوبات الذي يبقى أكثر تشددا وصرامة من القوانين الخاصة، ويخضع تطبيق عقوبات السجن المؤقت لنفس النظام المطبق على السجن المؤبد من حيث مكان تطبيق العقوبة.

والأصل إلا تكون العقوبات الجنائية مصحوبة بغرامة غير أن المشرع الجزائري حاد عن هذه القاعدة بنصه على عقوبة السجن والغرامة في نص المادة 66 من قانون 01 / 19 بل حتى أعطى القاضي إمكانية الاختيار بين تطبيق عقوبة الحبس أو الغرامة. [1]

ثانيا: العقوبات الجنحية:

وهي عقوبات منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 05 من قانون العقوبات

2.العقوبات السالبة للحرية

تختلف وتتفاوت العقوبات السالبة للحرية بحسب درجة خطورة الجرائم، فتنقسم إلى عقوبة السجن وتطبق على الجرائم الموصوفة بجنايات. وعقوبة الحبس والتي تطبق على الجرائم الموصوفة بجنح ومخالفات.

أ- **السجن:** من الجرائم البيئية الموصوفة بجنايات والتي تطبق عليها عقوبة السجن هي جريمة استرداد النفايات الخاصة الخطرة أو تصديرها والتي يعاقب عليها القانون بعقوبة السجن من5 سنوات إلى 8سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار إلى خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

ب الحبس: وهي العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 5 من قانون العقوبات، وتطبق عقوبة الحبس على الجرائم الموصوفة بجنح ومخالفات وتختلف مدتها حسب طبيعة الجريمة فيعاقب عن جريمة تخريب محصولات قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا أو بعمل انسان بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000دج،

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 701.

كما يجوز للقاضي علاوة على العقوبة الأصلية أن يحكم بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية الواردة في نص المادة 41 من نفس التقنين والمنع من الإقامة.[1]

1. الحبس لمدة تفوق الشهرين:

أ – الأصل عقوبة الحبس لمدة أكثر من شهرين دون أن تزيد عن 5 سنوات:

وتتمثل هذه العقوبة أكبر مساحة في الأحكام الجزائية المتعلقة بحماية البيئة الواردة في مختلف القوانين الخاصة والمتعلقة بحماية البيئة نذكر منا على سبيل المثال لا للحصر ما كما نصت المادة 90 من نفس القانون الواردة ضمن العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية: "يعاقب بالحبس من ستة 6أشهر إلى سنتين 2 وبغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى مليون 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 25 و35 أعلاه، وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

كما يعتبر تسميم الحيوانات والأسماك جنحة بيئية يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 3.000 دج.

كما أن النشر العمدي للإمراض المعدية بين الحيوانات والطيور أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500دج الى30.000، ويعاقب بنفس العقوبة على الشروع. كما أنه كل من تسبب عمدا في نشر وباء حيواني يعاقب بغرامة من 500 دج إلى 15.000دج.

ومن بين المخالفات التي وردت في قانون العقوبات والتي تمس بالبيئة إتلاف أو تخريب الطرق العمومية واخذ حشائش وأتربة أو أحجار دون ترخيص فانه يعاقب بغرامة من 100 إلى500دج ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة 5 أيام على الأكثر.

كما يعتبر من قبيل الأفعال الموصوفة مخالفات قتل الحيوانات ويعاقب الفاعل بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 دج إلى 1000دج كما

[1] المادة 514 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

للقاضي ان يقضي بإحدى هاتين العقوبتين. وتطبق نفس العقوبة على كل من اقتلع أو خرب شجرة أو حشائش أو بذور مع علمه انها مملوكة للغير.

كما يعاقب كل من تسبب بغير قصد بإلقاء مواد ضارة أو سامة في أماكن شرب الإنسان أو الحيوان بغرامة من 100 دج إلى 1.000دج كما للقاضي أن يحكم عليه بالحبس عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، حتى لو يتوفر القصد الجنائي إلا أن المشرع اعتبرها مخالفة وحدد لها عقوبة.

ونلاحظ أن هناك العديد من النصوص التشريعية المتضمنة أحكام عقابية المجرمة لكثير من الأفعال الضارة بالبيئة والتي تدخل في خانة الجنح المعاقب عليها بالعقوبات الحبس من شهرين إلى 5سنوات والتي يصعب حصرها وعدها بأكملها نظرا لكثافة النصوص القانونية والذي مرده تشعب وتعدد المجالات ذات العلاقة بالبيئة وعناصرها. [1]

ب – حالات الجنح التي تتجاوز عقوبتها 5 سنوات حبسا:

وهي حالات إستثنائية أشارت إليها المادة 5 في فقرتها الثانية بنصها، بعدما حددت الحد الأقصى للحبس والجنح 5 سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

وهي حالات تصل فيها عقوبة الحبس إلى 10سنوات وقد تضمنت القوانين الخاصة بحماية البيئة أحكاما في مثل هذه الحالات منها:

2 –عقوبة الغرامة التي تفوق 20.000 دينار جزائري:

يستخلص من حكم المادة 50 الفقرة 20 في بندها الثاني أن الجنحة المعاقب عليها بغرامة تتجاوز 20.000 دج.

3.الغرامة: الغرامة هي من العقوبات الأصلية والتي تصيب الشخص في ذمته المالية، بحيث يتم خلالها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المالي الذي يقدره الحكم القضائي لما إرتكبه من جريمة ويقصد بها الإلزام لا التعويض ذلك لأن العقوبة الجزائية تصيب بأذاها المباشر الذمة المالية للمحكوم عليه.

تعد الغرامة من أهم العقوبات التي حرصت أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري نص عليها كجزاء مقرر على كتاب جرائم الإعتداء على البيئة وذلك بقصد حرمان الفاعل

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 703.

من الكسب الغير المشروع الذي يبتغيه من مخالفة القواعد المنظمة لحماية البيئة من التلوث أو إلزام غرم به مقابل الضرر الذي ألزمه بالغير. [1]

وبالرجوع إلى نص المادة 50 الفقرة الثانية البند الثاني المحددة لقيمة الغرامة المعاقب عليها كجنحة نسجل الملاحظات التالية:

-يأخذ بالحد الأقصى للغرامة وليس بالحد الأدنى الذي من الجائز أن يكون أقل من 20.000دج .

لم يضع المشرع حدا أقصى للغرامات المقررة للجنح.

في بعض الحالات لم يحدد المشرع الغرامة بمقدار ثابت بل ربطها تارة بقيمة التعويضات المدنية.

وتبرر عقوبة الغرامة المقررة في المواد التلوث البيئي في عدة صور كالتالي:

أ- الغرامات المحددة: الغرامة المحددة تمثل الغرامة في صورتها البسيطة وتعني إلزام المحكوم عليه بدفع لا يقل ولا يزيد عن حد معين إلى خزينة الدولة ولا شك أن السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع الجزائري في مكافحة الجرائم البيئية أملت عليه إتباع أسلوبين لتحديد مقدار الغرامة المقررة على إرتكابها وذلك على النحو التالي :

الأسلوب الأول: تقدير قيمة الغرامة بين حدين

وفي هذا الأسلوب ينص المشرع على حد أدنى وحد أقصى قيمة الغرامة تاركا للقاضي الجزائي سلطة تقديرها بين كلا الحدين.

ويعد هذا الأسلوب من أكثر الأساليب التي يستخدمها المشرع الجزائري في الجرائم البيئية عند تقرير النص العقابي المتضمن الغرامة كجزاء لإرتكاب الجرائم البيئية.

تنص المادة 28 من القانون رقم01/30 على أنه:" يعاقب بغرامة من10.000 إلى 100.000 دج كل من خالف أحكام المادة 04 من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص:

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 713.

-يستغل دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 34 أعلاه، مؤسسة لتربية الحيوانات من أصناف غير أليفة ويقوم ببيعها أو إيجارها أو عبورها، أو يستغل مؤسسة لعرض أصناف حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية.

-يحوز حيوانا أليفا أو متوحشا أو داجنا دون احترم قواعد الحيازة المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه وفي حالة العود تضاعف العقوبة."

نصت المادة 65 من القانون 91/10 على أنه: "يعاقب بغرامة مالية من10.000إلى 50.000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 23 من هذا القانون. [1]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري وبنصه على عقوبات مالية والتي تعد غرامات مختلفة ومتباعدة إذ تتسم بعضها لكونها غرامات جد مرتفعة، والأخرى غرامات نوعا ما منخفضة وهذا محل نقض ظاهر وواضح يدل عن إفتقاده للمنطق التشريعي وكان جديرا به أن يقرر غرامات مالية صارمة وأن يدخل تعديلات يساق من خلالها كل نص في محله الصحيح، وذلك تفاديا لعدم المنطقية ومنعا لتشتيت الأحكام التشريعية الخاصة وتفريقها بشكل يجعلها غير متحدة وغير مرتبطة فيما بينها.

-الأسلوب الثاني: تقدير قيمة الغرامة بتحديد الحد الأقصى لها

في هذا الأسلوب يقدر المشرع قيمة الغرامة تحدد الحد الأقصى لها فقط تاركا للقاضي سلطة تقديرها بين الحد الأدنى المقرر بعقوبة الغرامة بوجه عام والحد الأقصى الذي نص عليه في بعض جرائم تلويث البيئة.

وهو الأسلوب الذي يتبعه المشرع الجزائري كجزء في مخالفة العديد من الأحكام القانون 03-10إذ نصت المادة 301 الواردة ضمن العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها 1.000.000 دج كل من إستغل منشأة خلافا لإجراء قصير بتوقيف سيرها، أو بغلقها إتخذت تطبيقا للمادتين 32 و25 أعلاه وبعد إجراء حضر إتخذ تطبيقا للمادة 201 أعلاه.

[1] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 736.

ونصت المادة 701 من نفس القانون الواردة ضمن عنوان العقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار غلى أنه: "يعاقب بالحبس لمدة 60 أشهر وبغرامة قدرها 50.000 دج كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات أحكام هذا القانون".[1]

وإذا كان المشرع الجزائري قد حصر عقوبة الجنح الأصلية في الحبس والغرامة فإن الإتجاه السائد حاليا في مختلف التشريعات هو توسيع نطاق العقوبات المقررة للجنح لتشمل طائفة جديدة من الجزاءات.

هذا الرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري فإن هذه العقوبات وأن ورد بعضها إلا أنها ليست عقوبات أصلية، حيث أن عقوبة أداء عمل ذي منفعة عامة تعد كعقوبة بديلة تخضع لرغبة المحكوم عليه وتحميها شروط خاصة أما العقوبات السالبة المقيدة لبعض الحقوق فقط تكتسي طابع العقوبات التكميلية بينما أداء الغرامة يوميا فلا وجود لها في التشريع الجزائري.

ب –الغرامة النسبية: الغرامة النسبية هي التي يرتبط تقديرها مقدار الضرر الفعلي أو لمحتمل للجريمة ، أو يرتبط تقديرها بالفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها وتتنوع هذه الغرامة إلى غرامة نسبية كاملة لا يتقيد تناسبها مع الضرر أو الفائدة بحد ادني أو أقصى، كما قد تكون غرامة نسبية ناقصة يتحدد تناسبها مع الضرر الجريمة أو فائدتها بحد أدني أو أقصى ويرتبط إعتماد هذا النوع من الغرامات على الجانب المادي في الجريمة دون إعتبار للجانب الشخصي للجاني وظروفه الإجتماعية أو الإقتصادية. [2]

وتلعب الغرامة النسبية دوار هاما في مواد التلوث البيئي، حيث تحرص التشريعات البيئية الحديثة على التوسع في إقاررها في مجال جرائم تلويث البيئة ذلك لأنها أكثر إستجابة لإعتبارات الردع والإصلاح والتعويض التي تتطلبها هذه الجرائم والجدير بالملاحظة أن القوانين البيئية الجزائرية تتسم بشيء من القصور بشان عدم تضمن أنظمتها العقابية تنص على الغرامة النسبية كعقوبة مقررة في مواد التلوث البيئي إلا حالة إستثنائية نذكر منها ما تنص عليه المادتين 109 و110 من القانون رقم 01/30 اللتان وردتا ضمن العقوبات

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 213.

[2] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 742.

المتعلقة بحماية الإطار المعيشي إذ تنص المادة 109 يعاقب بغرامة قدرها 150.000دج كل من وضع أو أمر بوضع أو أبقى بعد أعذار، إشهار أو لافتة قبلية في الأماكن والمواقع المحظورة المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه.[1]

فنص قانون العقوبات على عقوبة الغرامة من 500 دج إلى 1.000دج عن تخريب المحصولات والاغراس ، كما يعاقب بغرامة قدرها يتراوح من 500 دج إلى 3.000دج كل من ارتكب جريمة تسميم الحيوانات والأسماك، ويغرم كل من تسبب عمدا بنشر وباء حيواني من 500دج إلى 15.000 دج.[2]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي

نصت المادة 90 من قانون العقوبات العقوبات التكميلية وتبقى العقوبات التكميلية المقررة في مجال حماية البيئة تستمد شرعيتها من نص المادة 90 من قانون العقوبات والتي يجوز للقاضي الجزائي تطبيقا طبقا للحالات والشروط المقررة لذلك.

والعقوبات التكميلية تكون إما إجبارية أو إختيارية والأصل أن تكون جوازيه ومع ذلك فقد نص المشرع على حالات تكون فيها العقوبات تكميلية إلزامية. [3]

الحجر القانوني: وهي عقوبة تكميلية نصت عليها المادة 90 فقرة 1 كما نصت المادة 90 مكرر من قانون العقوبات تكون في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.4

الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: وردت هذه العقوبة التكميلية في نص المادة 90 /2 ، وحددت المادة 90 مكرر من قانون العقوبات هذه الحقوق وتتمثل في:

-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

-الحرمان من حق الإنتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.

---

[1] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 186.

[2] مقدس أمينة، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 403.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 236.

[4] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 252.

-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.

-الحرمان من حق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو خدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا، أو مد رسا أو م ارقبا.

-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وقد يشمل الحرمان كافة الحقوق المذكورة أعلاه وقد ينحصر في حق واحد أو أكثر، فالقاضي مخير في ذلك .[1]

تحديد الإقامة: نص المادة 90 فقرة 3 على عقوبة تحديد الإقامة وعرفتها المادة 11 على أنها إلزام المحكوم عليه بان يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

يبدأ تنفيذ العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

المنع من الإقامة: نصت المادة 90 فقرة 4 على عقوبة منع الإقامة وعرفتها المادة21 على أنها حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته 5 سنوات في نواد الجنح و 10سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المصادرة الجزئية للأموال: نصت المادة 90 في فقرتها الخامسة على عقوبة المصادرة الجزئية للأموال كعقوبة تكميلية وعرفتها المادة 51 على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عمد الإقتضاء.

وتلعب المصادرة دوار هاما في الجريمة البيئية وهي عقوبة لا تطبق في الجنح أو المخالفات البيئية الا بوجود نص قانوني يقررها، نص عليها المشرع كعقوبة تكميلية بجانب العقوبة الأصلية.

وتعرف بأنها عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية مال من صاحبه جبرا وإضافته إلى ملكية الدولة.

وقد نص المشرع على عقوبة المصادرة في الج ارئم البيئية في مواضع عدة فورد النص عليها في قانون المياه 12/50في المادة 071 التي نصت على أنه" :"يمكن مصادرة

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 238.

التجهيزات والمعدات التي استعملت في انجاز ابار أو أي تغيرات بداخل مناطق الحماية الكمية". [1]

ومنعت المادة 41 قانون المياه استعمال مواد الطمي بأية وسيلة وخاصة بإقامة مرامل في مجاري الوديان، ورتبت المادة 861 من نفس التشريع كجزاء عن مخالفة أحكام المادة 41 عقوبة أصلية تتمثل في الحبس والغرامة وأجازت للقاضي أن يحكم بعقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة. [2]

المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط: نصت المادة 90 في فقرتها السادسة على عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط كعقوبة تكميلية، ونصت المادة 61 مكرر على نطاق تطبيق هذه العقوبة بقولها يجوز الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي إرتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما.

إغلاق المؤسسة: نصت المادة 90 فقرة 7 على إغلاق المؤسسة كعقوبة تكميلية، وتنص المادة 61 مكرر 1 يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكب الجريمة بمناسبته. [3]

الإقصاء من الصفقات العمومية: هي عقوبة منصوص عليها في المادة 90 فقرة 8 من قانون العقوبات، تنص المادة 61 مكرر 2 يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في خالة الإدانة لإرتكاب جناية، و5 سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة.

الحظر من إصدار الشيكات و استعمال بطاقات الدفع: يستخلص من المادة 61 مكرر 3 من قانون العقوبات أن لجهة القضائية الحق في حكم على المحكوم عليه الحظر إصدار الشيك و استعمال بطاقات الدفع في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة.

---

[1] مقدس أمينة، المرجع السابق، ص 703.

[2] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 252.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 653.

تعليق أو سحب رخصة السباقة أو إلغاءها مع المنع استصدار رخصة جديدة: الحق للجهات القضائية الحكم بإحدى هذه العقوبات المنصوص عليها في المادة 61 مكرر 4 من قانون العقوبات.

سحب جواز السفر: يستخلص من مادة 61 مكرر 5 أن الجهة القضائية الحكم بسحب جواز السفر في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة.

نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة: نصت المادة 9 فقرة 21 على عقوبة نشر أو التعليق حكم الإدانة، ونصت المادة 81 على أنه يقصد به نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخلص منه فقط، في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا. [1]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

تنص جل التشريعات التي أخذت بمبدأ مسائلة الأشخاص المعنوية جزائيا على الجزاءات الجنائية التي تطبق على الشخص المعنوي، سواء كانت تلك الجزاءات في صورة عقوبات أو تدابير إحترازية، إلا أن هذه الجزاءات تختلف من تشريع إلى آخر.

ويلاحظ من خلال استقراء نص المادة 15 مكرر من نفس التقنين ان المشرع قد استبعد الأشخاص المعنوية العامة من المسائلة الجزائية فاستثنى كل من الدولة والولاية والبلدية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، واقتصر ذلك على الأشخاص المعنوية الخاصة، كما أنه قيد تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بوجود نص قانوني، فلا يخضع الشخص المعنوي للمساءلة الجنائية إلا إذا وجد نص يقضي بذلك، بمعنى أنه لا مجال للحديث عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية إلا اذا وجد نص قانوني.[2]

ولم يكتف قانون البيئة بمساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة بل وسع من نطاق المسؤولية الجزائية لتمتد للأشخاص المعنوية العامة، فجاء في نص المادة 18 منه على: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة

[1] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 352.

[2] مقدس أمينة، المرجع السابق، ص 310.

عامة المنشئات التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي ،عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".[1]

ولقد وضع المشرع عقوبات تتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي وقدراته المالية، كما تبنى المشرع أسلوبا تدخليا قمعيا من خلال العقوبات المفروضة، فتعتبر الغرامة والمصادرة أكثر العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، وقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، وهي:

1-الغرامة: التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب عن الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

-حل الشخص المعنوي.

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعيا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنيا.

-نشر وتعليق حكم الإدانة.

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته"[2].

---

[1] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، 2005/2004، ص58 .

[2] سيد شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية القاهرة، مصر ،1997، ص 136.

من خلال هاته المادة يتضح أن العقوبات المقررة على المنشأة المصنفة تنقسم إلى نوعين: عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

الفرع الاول: العقوبات الأصلية الخاصة بالشخص المعنوي

لقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على الغرامة كعقوبة أصلية في مواد الجنايات والجنح، والتي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي والقانون الذي يعاقب عمى الجريمة، فكلما نصت القوانين البيئية على عقوبة الغرامة بالنسبة للجنايات أو الجنح المرتكبة من الشخص الطبيعي على البيئة، فإن العقوبة المقررة للمنشأة المصنفة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة.

فالغرامة من العقوبات الماسة بالذمة المالية للمنشأة حيث أن المال يعد هدف من أهداف المنشأة، وأخطر وسائلها لإرتكاب الجريمة، وهي الغاية التي تدفعها إلى مخالفة القوانين، ولهذا كان المال محلا للعقاب أيضا، فالغرامة هي من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وانسبها لطبيعته.[1]

ويلاحظ أن مقدار الغرامة المقررة للمنشأة مرتفع جدا إذا ما قرناه بالشخص الطبيعي، وذلك بغرض تحقيق الردع العام.

ومن أمثلة عقوبة الغرامة في التشريع الجزائري فمثلا تنص المادة 100 من قانون البيئة 10/30بعقوبة الحبس لسنتين وغرامة قدرها 5000.000 دج على كل من رمى أو افرغ أو ترك تربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر، وإذا ما ارتكبت هذه الجريمة من قبل شخص معنوي فانه تطبق عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي كعقوبة جزائية أصلية وللقاضي تقديرها من5000.000 دج إلى 5 أضعاف هذا المبلغ.[2]

ومن أمثلتها أيضا ما نص عليه المشرع في المادة 65 من القانون رقم10 /91 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها حيث نصت على ما يلي": يعاقب بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض إستعمال نظام

[1] مقدس أمينة، المرجع السابق، ص 310.

[2] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 256.

جمع النفايات أو فرزها الموضوع تحت تصرفه من ظرف الهيئات المعينة في المادة 23 من هذا القانون. [1]

وقد إكتفى المشرع الجزائري بذكر نوع العقوبة وهي الغرامة فقط.

ونص القانون البيئي على مسؤولية الشخص المعنوي فذكر المنشآت المصنفة التي تعتبر مصدرا للتلوث والأضرار البيئية والتي نظمها المرسوم التنفيذي 198/60الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة احدث لجنة لمراقبة المؤسسات المصنفة.[2]

يمكن تعريف المؤسسات المصنفة استنادا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 198/60المتعلق بالمؤسسات المصنفة، بانها منطقة تتضمن منشاة واحدة أو عدة منشئات مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة أو المنشئات المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو وكل استغلالها إلى شخص آخر، كما يقصد بالمنشاة المصنفة أنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة.

ونص قانون تسير النفايات على معاقبة الشخص المعنوي شأنه شأن الشخص الطبيعي الذي يقوم برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو يرفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها، وتضاعف الغرامة في حالة العود. [3]

ويعاقب الشخص المعنوي الذي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا إذا قام برمي أو إهمال نفايات أو رفض جمعها وفرزها بغرامة مالية قدرها من عشرة ألاف إلى خمسين ألف دينار، كما تضاعف الغرامة في حالة العود.

كما تضمن قانون المياه أحكام جزائية خاصة بالشخص المعنوي نذكر منها ما ورد في نص المادة 74 حيث نصت أن كل منشأة مصنفة بموجب أحكام نص المادة 81 من قانون البيئة وكذا كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة تلتزم بوضع منشات تصفية ملائمة وكذا مطابقة منشاتها وكيفيات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة قانونا، و كجزاء عن

[1] مقدس أمينة، المرجع السابق، ص 311.

[2] المرسوم التنفيذي رقم198/06يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[3] المادة 55 ن ر7/ 19/10 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.

مخالفة أحكام هذه المادة فقد نصت المادة 371 من نفس التشريع على غرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى مليون 1.000.000دج. [1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي

إضافة للعقوبات الأصلية يحكم على الشخص المعنوي في حال ارتكابه لجناية أو جنحة بعقوبات تكميلية ورد النص عليها في قانون العقوبات وتتمثل في:

- حل الشخص المعنوي .
- غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية.
- المنع من مزاولة النشاط بشكل مباشر أو غير مباشر لمدة لا تتجاوز 5سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة، تعليق ونشر حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية على ممارسة النشاط الذي أدى للجريمة.

كما نص قانون العقوبات على العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد المخالفات وتتمثل في المصادرة.

ونص المشرع البيئي على هذه العقوبة في العديد من النصوص، مثال ذلك ما نص عليه في المادة 71 من قانون حماية المياه رقم50 /21 بأنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي إستعملت في إنجاز آبار أو حفر آبار جديدة أو تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية، كما تنص المادة 98 من قانون الغابات رقم 21/48 على أنه ":يتم في جميع المخالفات مصادرة المنتوجات الغابية محل المخالفة."

ونصت المادة 98 من القانون 11/10 المتعلق بالصيد البحري على أنه: "في حالة إستعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كاف مالكيا هو مرتكب المخالفة." [2]

والمصادرة من العقوبات الفعالة، حيث تلحق بالمنشأة خسارة مالية، فهي أكثر فعالية في المجال البيئي، لأنها تثبط الجاني وتستأصل أسباب إجرامه، وتكون المصادرة وجوبيه بالنسبة

---

[1] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 755.

[2] أحمد محمد قايد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دارسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2005، ص 428.

للأشياء التي يعتب رها القانون خطرة أو ضارة، فيلتز القاضي بالنطق بها في حالة الإدانة1، ومع ذلك قد تكون المصادرة جوازيه عندما ينص القانون على ذلك، مثل ما هو منصوص عليه في المادة 81 مكرر 1 من قانون العقوبات.

2-نشر حكم الإدانة: يعني نشر الحكم إعلانه بحيث يعلمه عدد كبير من الناس، ويكون ذلك بأية وسيلة إتصال مهما كانت وسيلة النشر.

ونشر الحكم كعقوبة يهدف إلى المساس بمكانة وثقة المنشأة أما الجمهور والتأثير على نشاطها في المستقبل.

وقد أوجب المشرع في المادة 81 مكرر نشر الحكم القاضي بإدانة الشخص المعنوي، وللمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو جزء منه، أو أسبابه أو منطوقه، ولها أن تحدد عند اللزوم ملخص الحكم أو العبارات التي تنشر منه .

3-الغلق المؤقت للمنشأة: ينص المشرع في القوانين البيئية على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية، وهو جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها الذي تسبب في تلويث البيئة في المكان الذي إرتكبت فيه الجريمة البيئية، ويكثر النص على هذه العقوبة في الجرائم الإقتصادية والبيئية، وقد نص المشرع على هذه العقوبة في المادة 81 مكرر من قانون العقوبات وفي عدة مواد في القوانين البيئية، حيث نصت المادة 81 مكرر على الغلق المؤقت للمنشأة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وفي قانون البيئة نلاحظ أن المشرع نص على عقوبة المنع المؤقت في عدة مواد، ولكن بألفاظ مختلفة، فتارة يستعمل لفظ الحضر وتارة لفظ المنع، كما هو الحال في المادة 58 من القانون 10/30المتعلق بحماية البيئة التي نصت على ما يلي: "وعند الإقتضاء يمكنه الأمر بمنع إستعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر التلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة".[2]

فالقاضي يمكنه أن يأمر بغلق المنشأة التي تتسبب في التلوث الجوي حتى إتمام الإجراءات اللازمة لإيقاف التلوث، وهو ما عبر عليه المشرع بمنع إستعمال المنشأة.

---

[1] زرقي أحمد، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، المرجع السابق، ص 147.

[2] سلمي محمد إسلام، الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 150.

كما نصت المادة 68 من نفس القانون على ما يلي: ..."كما يمكن أيضا الأمر بحضر إستعمال المنشاة المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال أو أعمال التهيئة أو تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها"، والغرض من هذه العقوبة هو إعادة أمتثال المنشأة الملوثة للقواعد البيئية في أقرب وقت ممكن، فهذه العقوبة توازن بين الإبقاء على منافع المنشأة الملوثة والمحافظة على البيئة من خلال ردع المنشأة عن طريق الغلق، وهناك من التشريعات من ينص على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية أحيانا وكتدابير إحترازية أحيانا أخرى.[1]

4-الحل النهائي للمنشأة: لقد نص المشرع على عقوبة الحل النهائي للمنشأة كعقوبة تكميلية، وتعد هذه العقوبة الواردة في المادة 81 مكرر أقصى عقوبة يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي، حيث يترتب عليها زواله نهائيا، وتحقق هذه العقوبة ردعا عاما للمنشأة، فهي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، لكن المتتبع للأحكام الجزائية الواردة في الأحكام البيئية لا يجدها تنص على عقوبة الحل، فأغلب العقوبات متمثلة في الغلق المؤقت إلى حين القيام بالإلتزامات المفروضة قانونا، فلم يتضمن قانون البيئة هذه العقوبة ولا القانون المتعلق بإزالة النفايات ومعالجتها، وحتى في حالة إستغلال المنشأة بدون ترخيص لم ينص المشرع على حلها، وأوكلت صلاحية حل المنشأة للإدارة والتي غالبا ما تلجأ إلى منح فرصة للمنشأة لإتخاذ التدابير المفروضة عليها.

5-الوضع تحت الحراسة القضائية: تتمثل هاته العقوبة في تقييد حرية المنشأة وذلك لمنعها من العودة لإرتكاب الجريمة، وهي عقوبة مؤقتة لا يجوز أن تتجاوز 5 سنوات حسب ما نصت عليه المادة 81مكرر من قانون العقوبات، وفي القانون الفرنسي عندما توضع المنشأة تحت الرقابة القضائية يتعين على المحكمة تعين وكيل قضائي، تعين المحكمة مهامه، وتنحصر هذه المهام في النشاط الذي أدى إلى إرتكاب الجريمة، أو بمناسبته، كما يجب على الوكيل أن يرفع تقري ار كل ستة أشهر للمحكمة التي قضت بوضع المنشأة تحت الرقابة القضائية.

6-الإقصاء من الصفقات العامة: وهو حرمان المنشأة من التعامل في أي صفقة تكون الدولة طرفا فيها أو المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية أو التجمعات، فهذه العقوبة تجعل المنشأة غير قادرة على

[1] سلمي محمد إسلام، الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 152.

التعاقد بشأن الصفقات العمومية التي تتعلق بالأشغال العامة أو التوريد أو تقدي خدمات سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ولقد حدد المشرع مدة الإقصاء حيث لا تتجاوز خمس سنوات، وتسجل هذه العقوبة في فهرس الشركات، ويبلغ بيان البطاقات الخاصة بالشركات إلى النيابة العامة والى قضاة التحقيق ووزير الداخلية والإدارة المالية وكذا المصالح العامة التي تتلقى عروض المناقصات والتوريدات العامة.

وقد نص قانون البيئة 10/03على بعض العقوبات التكميلية التي تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي، كمنع استعمال المنشئات أو العقار أو المنقول مصدر التلوث الجوي، حظر استعمال المنشاة المصنفة المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة. وهو ما نصت عليه المادتين58 و86من قانون البيئة على المنع المؤقت لاستعمال المنشأة التي تسببت في التلوث الجوي.

الخاتمة

الخاتمة:

أضحت الجرائم البيئية في عصرنا الحاضر من أخطر وأشد الجرائم بالمقارنة مع مثيلتها التقليدية، وهذا بالنظر إلى جسامة النتائج المترتبة عنها، الأمر الذي ينبغي معه إعتماد سياسة جنائية حازمة مناطها ضمان مكافحة فعالة لها.

وتتميز الأضرار الناتجة عن هذه الجرائم بخصوصية تقتضي مزاوجة العقوبات التقليدية والتدابير الاحترازية والجزاءات الادارية والمدنية لمواجهة هذه الطائفة من الجرائم، ذلك أن الإحتفاظ بالعقوبات التقليدية يعكس المدى اللاخلاقي لهذا النوع من الإجرام، كما تكفل الجزاءات المدنية إمكانية التعويض عن الأضرار ومعالجة الآثار المترتبة عنها بإعادة الحال إلى ما كان عليه. أما الجزاءات الادارية فمن شأنها حث المخالف على التقيد بالنظم والتدابير الادارية وإلزامه بمراعاة الاحكام الخاصة بحماية البيئة.

وفي الأخير ويمكن تلخيص النتائج في النقاط التالية:

بالرغم من الكم كبير من النصوص التشريعية إلا أنه أغفل وضع تعريف دقيق جامع مانع لهذا النوع من الجرائم، الذي ربما يساعد على تحديد الأسباب والدوافع التي أدت بالمشرع للتجريم والتركيز على الجرائم التي تحدث بفعل الإنسان.

- النصوص التشريعية البيئية جاءت نصوصها مبعثرة في عدد كبير من القوانين، مما يجعل موضوع حصرها والرجوع إليها أمرا صعبا للغاية، بالإضافة إلى وجود فراغات قانونية راجعة لعدم التنسيق بين القوانين البيئية فيما بينها.
- ضعف صياغة النصوص القانونية بالنسبة للتشريع الجزائري، مما نتج عنه تداخل بعض المواد العقابية ببغضها بالإضافة إلى إدراج بعض الأفعال لا عقاب لها، وكذلك عدم تحديد الركن المعنوي في الكثير من الجرائم البيئية مما يطرح التساؤل حول طبيعة الجريمة فيما إذا كانت عمديه أو غير عمديه.

– عجز القضاء أما الجرائم البيئية لتفعيل وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم البيئية وذلك راجع لطبيعة هذه الجرائم التي يصعب تحديد الضرر البيئي ومداه، وهذا ما يفسر عدم وجود للقضاء سوابق في هذا الإطار يتعلق بالبيئة بشكل عام وبالجريمة البيئية بشكل خاص.

بعد طرح أهم الملاحظات نذكر الآن بعض التوصيات التي أراها ضرورية:

– ضرورة تحديد تعريف واضح وشامل لمفهوم الجريمة البيئية، والارتقاء بالمجال البيئي من كونه مصلحة عامة يحميها القانون إلى حق من حقوق المواطن.

– ضرورة مراجعة تنظيم نصوص البيئية عن طريق جمعها وجملها في مدونة قانونية واحدة، بالإضافة إلى مراجعة بعض النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة وذلك إما عن طريق تشديد العقوبات، أو البناء القانوني للجريمة.

– ضرورة التحرك من طرف الدولة لإيجاد صيغ مثلى لمعالجة الآثار المترتبة من التلوث، على سبيل المثال الاستفادة من النفايات والتي تعتبر من أحد أسباب التلوث وأهمها.

– ضرورة القيام بدورات تربصي للقضاة النيابة وتحسسيهم بخطورة هذا النوع من الجرائم التي تمس البيئة وتمثل خطر على المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع:

1-القوانين:

- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في جمادى الأولى 1427 هـ/الموافق ل 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، والمنشور بالجريدة الرسمية: العدد 37، المؤرخة في 04-06-2006.

- المرسوم التشريعي 94/16، المتعلق بشروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة.

- المرسوم التنفيذي رقم198/06يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- المرسوم التنفيذي رقم 07/207 المؤرخ في جوان 2007، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 43، بسنة 2007.

- القانون رقم 10/61 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري بتاريخ 6 مارس 2016، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 41 المؤرخة في 7 مارس 2016.

- الأمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23، معدلة بنص المادة 42 من قانون 05/98 المؤرخ في 1998/07/25.

- القانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات، ج ر رقم 26 المؤرخة في 26 جوان 1984، المعدل والمتمم للقانون رقم 91—20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ح ر رقم 62 المؤرخة في 4 فيفري 1991.

- قانون رقم 03-09 المؤرخ في 1 يوليو 2003، المتضمن قمع جرائم محالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمائية وتدمير تك الأسلحة، جريدة رسمية، عدد 43 المؤرخة في 2003/07/20.

- القانون رقم 03/10 المؤرخ في 19/07/2003 المواد من 81 إلى 110 المتعلق بحماية البيئة التنمية المستدامة.

- القانون 01/10 المؤرخ في 03جوان 2001 والتضمن قانون الناحي، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 635، بسنة 2001.

- الأمر رقم 66-156 المتعلق ق ع عدت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، جريدة رسمية عدد 07، ص 04.

- القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة لاستغلا الشواطئ، المنشور في الجريمة الرسمية عدد11، سنة 2003، تلزم صاحب الامتياز بالقيام شخصيا باستغلال الشاطئ محل الامتياز.

- القانون 03/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- القانون رقم: 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- القانون 03—10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2-الكتب:

- إبتسام سعيد المكاوي، جريمة التلوث البيئية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية ،2009.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر ،2014.

- أحمد محمد قايد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دارسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2005.

- أشرف محمد لاشيني، جرائم تلويث البيئة، مركز الإعلام الأمني، اليمن، بدون تاريخ.

– أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2005.

– بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، مكتبة الوفاء للنشر والتوزيع، مصر، 2012.

– حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.

– سيد شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية القاهرة، مصر ،1997.

– عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية البيئية والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008.

– عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2002.

– علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر 2008.

– عمر السعيد رمضان، شرح القانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،1991.

– فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية بغداد العراق، 2007.

– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1989.

– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار الكتب القانونية مصر.

3-الرسائل الجامعية

- بودي سليمان، الحماية الجزائية البيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بجامعة بشار، الجزائر، 2011.

- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

- زرقي أحمد، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، مذكرة ماجستير في القانون البيئة، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس الجزائر ،2013/2012.

- سلمي محمد إسلام، الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة بسكرة ،2016.

- طاوسي فاطمة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر ،2009.

- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، 2005/2004.

- مقدس أمينة، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

4-المقالات

- الغوتي بن ملحة، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الأضرار بالبيئة، المؤتمر السادس للجمعية المصرية القانون الجنائي، مجمع أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية، القاهرة،1993.

5-المداخلات:

- سليمان مختار النحوي، عبد المالك لزهاري الدح، "إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية والحلول المقترحة لمجابهتها"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16 العدد1، الإمارات العربية المتحدة، يونيو2019.

الفهرس:

الفهرس:

مقدمة: .....أ
الفصل الأول: ماهية الجريمة البيئة وأركانها
تمهيد 7
المبحث الأول: مفهوم الجريمة البيئية وأركانها 8
المطلب الأول: تعريف الجريمة البيئية وأركانها.....8
المطلب الثاني: تصنيف الجريمة البيئية (برية جوية وبرية) 10
الفرع الأول: جرائم الماسة بالبيئة الجوية: 10
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالبيئة المائية والبحرية..... 11
الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالبيئة البرية: 12
المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية:..... 13
المطلب الأول: الركن الشرعي 13
الفرع الثاني: التجريم والعقاب بموجب القوانين الخاصة 16
الفرع الثالث: التجريم والعقاب بموجب قانون البيئة 18
المطلب الثاني: الركن المادي 19
1-السلوك الإجرامي 20
2-صور السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية 20
3-عناصر السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية 21
4-وسيلة السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية 21
5-موضوع السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية 23

6- صفة السلوك الإجرامي 24
المطلب الثالث: الركن المعنوي:..... 25
1-القصد الجنائي في الجريمة البيئية..... 25
2- صور القصد الجنائي في الجريمة البيئية 27
الفصل الثاني: أصناف الجرائم البيئية والعقوبات المقررة لها
تمهيد: 31
المبحث الأول: أنواع الجرائم البيئة: 32
المطلب الأول: الجنايات:..... 32
المطلب الثاني: الجنح 33
المطلب الثالث: المخالفات 35
المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجريمة البيئية 35
المطلب الاول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: 35
الفرع الاول: العقوبات الأصلية الخاصة بالشخص الطبيعي 35
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي..... 45
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي 48
الفرع الاول: العقوبات الأصلية الخاصة بالشخص المعنوي..... 50
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي 52
الخاتمة:..... 57
قائمة المصادر والمراجع: 60
الفهرس:..... 66